

تأليف

أحمد بن سليمان

قدم له

فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين

فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار ماجد عسيري

المملكة العربية السعودية

جدة - ص.ب: ١٥١٢٦ - هاتف: ٦٦٣١٤٠٣ - ٦٦٥١٦٤٨ - فاكس: ٦٦٥٧٥٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد ،

فبين يديَّ رسالة طيبة لأحد إخواننا من طلبة العلم المجدِّين والمجتهدين فيه ، ألا وهو .

الأخ / أحمد بن سليمان «حفظه الله تعالى » .

ورسالته المذكورة هى (**أحكام اللُّقَطَة**) قام وفقه الله بجمعها والنظر فيها من الناحية الحديثية والفقهية ، فاجتهد جزاه الله خيراً في الناحيتين الحديثية والفقهية ، وكان موفقًا في أغلبها .

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم علينا وعليه نعمة طلب العلم الشرعي .

وأن ينفع به وبرسالته الاسلام والمسلمين ، وأن يجازيه عليها خيراً .

وصلي اللهم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي

بين يدى البحث

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

وبعد ،

فإن أولى ما يتنافس به المتنافسون ، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون ، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً ، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً ، وذلك العلم النافع ،والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما ، ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما ، فمن رزقهما فقد فاز وغنم ،ومن حرمهما فالخير كله حرم .

هذا ، وإن علم الفقه من أجَلِّ العلوم وأشرفها . وقد ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله : ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ التوبة [١٢٢] .

فقد جعل ولاية الانذار والدعوة للفقهاء ، وهذه درجة الأنبياء تركوها ميراثًا للعلماء ، وبعد انقطاع النبوة هذه الدرجة أعلى النهاية في القوة ، وهو معنى قول النبي ﷺ «**مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» .

ولهذا اشتغل به أعلام الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم تبعهم الأئمة ، فصاروا على ذلك الدرب ، فصنَّفوا في جميع مسائل العلم المصنفات ، ما بين مختصرات ومطولات ، وامتدادا لهذا الدرب

رأيت من المصلحة، أن أجمع كلام أهل العلم وذلك في مسألة طال الكلام والجدل حولها ألا وهى (اللُّقَطَة) فأحببتُ أن أفرد لذلك بحثا مستقلاً .

وكان منهجي في هذا البحث هو كالتالى :

أبدأ المسألة بتبويب لما أريد، ثم أذكر الخلاف بين أهل العلم في المسألة المبوب لها، وفي الحاشية أنقل أقوال أصحاب المذهب مع تحقيق الراجح في المذهب، ثم أذكر أدلة كل قول مع تحقيق الدليل من ناحية الصحة أو الضعف ، ثم مناقشة وجوه الدلالة والتعقبات الواردة على هذه الأدلة ، وأخيرًا أُبيِّن الراجح عندى في المسألة ،وهذا الترجيح مبنى على الدليل أولاً دون الجنوح إلى مذهب بعينه .

هذا ، وأسأل الله أن ينفع به ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم نلقاه .

وصلي الله على محمدٍ وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله أولاً وأخرا

وكتبه

أحمد بن سليمان

غرة ربيع الأول ١٤١٧ هـ

بلبيس ـ شرقية ـ مصر

---

* **ملحوظة** : لم أتعرض في بحثي هذا لأحكام اللقيط ،و هو باب آخر يختلف عن باب اللُّقَطَة ،لذلك يفرده الفقهاء في باب خاص وحده بعد أحكام اللُّقَطَة، ولعلي أفرد لذلك بحثا إن يسر الله تعالى ذلك .

تعريف اللُّقَطَة

قال الأزهري : قال الليث : يُقال لقط الإنسان شيئًا يلقُطُهُ لقطًا ، أى أخذه من الأرض .

قال : واللُّقْطَةُ بتسكين القاف ـ اسم الشئ الذي تجده ملقى فتأخذه ، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة .

وأما اللقطة : فهو الرجل اللقاط الذي يتبع اللقطات يلتقطها .

قلتُ «الأزهري» : وكلام العرب الفصحاء على غير ما قال الليث ، روى أبو عبيد ، عن الأصمعي ، والأحمر ، قالا : اللقَطَةُ والقُصَعَةُ والنُفَقَةُ مثقَّلات كلّها (لما يلتقط من الشئ الساقط) .

وهذ قول حذاق النحويين . ولم أسمع لقْطَة لغير الليث [1] .

وقال الحافظ :هو بضم اللام ، وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين .

وقال عياض : لا يجوز غيره .

وقال الزمخشرى في الفائق :اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها[2] .

وقال ابن منظور : اللَّقط أخذ شئ من الأرض ، لَقَطَهُ يلقطه لقطًا ، والتقطه أخذه من الأرض [3] .

---

(١) تهذيب اللغة (١٦/ ٢٤٩ - ٢٥٠) .
(٢) فتح الباري (٥ / ٩٤) .
(٣) لسان العرب . مادة لقط .

وقال **ابن الأثير** : وهى بضم اللام وفتح القاف : اسم المال الملقوط : أى الموجود ، والالتقاط : أن يعثر على الشئ من غير قصد وطلب (١) .

وهناك فرق بين اللقطة والضالة ، فالضالة تختص بالحيوان بعكس اللقطة فهى أعم .

قال ابن الأثير : هى الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره .

وقال **الجوهري** : الضالة ما ضل من البهائم ، للذكر والأنثى (٢) .

وقال **ابن قدامة** : الضالة اسم الحيوان خاصة دون سائر اللقطة والجمع ضوال ويقال لها أيضًا الهوامي ، والهوافي ، والهوامل (٣) .

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٤ / ٢٦٤) .

(٢) لسان العرب . مادة ضلل .

(٣) المغني (٦ / ٣١٨).

حُكْمُ التقاط اللُّقَطَة

أجمع العلماء على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الأفضل ترك اللُّقَطَة ، أو أخذها ؟

فعن أبي حنيفة (١) روايتان :

إحداهما : الأخذ أفضل .

والثانية : الترك أفضل .

وعن الشافعي (٢) قولان :

---

(١) الصحيح من مذهب الأحناف أن أخذ اللُّقَطَة أفضل من تركها ، **قال الإمام شمس الدين السرخسي** : والمذهب عند علمائنا - رحمهم الله- وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها ، لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها ، فإذا أخذها هو عرفها حتى يوصلها إلى مالكها . انظر المبسوط (١١/ ٢).
وقال الشيخ نظام : ظاهر مذهب أصحابنا - رحمهم الله تعالى - أن الرفع أفضل كذا في المحيط ، سواء كانت اللُّقَطَة دراهم ، أو دنانير ، أو عروضًا ، أو شاة ، أو حمارًا ، أو بغلاً ، أو فرسًا ، أو إبلاً ، وهذا إذا كان في الصحراء ، فإن كان في القرية فترك الدابة أفضل . انظر الفتاوي الهندية (٢/ ٢٨٩) .
وانظر تفصيل المذهب في هذه المراجع ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠) ، فتح القدير (٦/ ١١٩). البحر الرائق (٥/ ١٦١ - ١٦٢) ، رد المحتار (٦/ ٤٣٣) ، شرح معاني الآثار(٤/ ١٣٣) ، فتاوي قاضيخان والفتاوي البزازية (٣/ ٣٨٩) .

(٢) **قال الإمام الماوردي بعد قول الإمام الشافعي** : (ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينًا عليها) قال : وهذا صحيح وظاهر قوله هاهنا : (ولا أحب ترك اللُّقَطَة) يقتضي استحباب أخذها دون إيجابه . وقال في كتاب الأم : (ولا يجوز لأحد ترك اللُّقَطَة إذا وجدها) . =

أحدهما : الأخذ أفضل .

والثاني : وجوب الأخذ ، والأصح استحبابه لواثق بأمانة نفسه .

وقال أحمد (١) : تركها أفضل (٢) .

= فكان ظاهر هذا القول يدل على إيجاب أخذها لاختلاف هذين الظاهرين ، وكان أبو الحسن بن القطان ، وطائفة يُخرِّجون ذلك على اختلاف قولين :

أحدهما : أن أخذها استحباب وليس بواجب ، على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع ، لأنه غير مؤتمن عليها ولا مستودع لها .

والقول الثاني : أن أخذها واجب وتركها مأثم ، لأنه كما وجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم ، وجب عليه حراسة مال أخيه المسلم .

وقال جمهور أصحابنا : ليس ذلك على قولين ، إنما هو على اختلاف حالين ، فالموضع الذي لا يأخذها إذا كانت تؤمن عليها ، ويأخذها غيره ممن يؤدى الأمانة فيها ، والموضع الذي أوجب عليه أخذها إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها ويأخذها غيره ممن لا يؤدى الأمانة فيها ، لما في ذلك من التعاون ، وعلى كلا الحالتين ، لا يكره له أخذها إذا كان أمينًا عليها

انظر الحاوي (٩/ ٤٣٥ - ٤٣٦) ، وانظر تفصيل المذهب في : المجموع (١٥/ ٢٤٩ - ٢٥٠) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٩١) ، شرح السنة (٨/ ٣١٤) ، الأم (٤/ ٨٠) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٧ - ٤٢٨) ، حاشية البيجوري (٢/ ٧٦ - ٧٧) ، قليوبي وعميرة (٣/ ١١٦ - ١١٧) ، السنن الكبير للبيهقي (٦/ ١٩٢) .

(١) **قال المرداوي** : هذا المذهب - أي ترك اللُّقَطَة - وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، وهو من المفردات ، وعند أبي الخطاب : إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها .

قال الحارثي : وهذا أظهر الأقوال .

قلت (المرداوي) : وهو الصواب . وخرج بعض الأصحاب من هذا القول وجوب أخذها . وهو قوي في النظر .

الانصاف (٦/ ٤٠٥) ، وانظر شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٤) .

(٢) نقلاً من رحمة الأمة صـ (٣٦٣) .

أما الإمام مالك (١)، فقد فصل في القول ـ والمذهب عنده كراهية الالتقاط ـ قال : إن كان شيئًا له خطر وبال ويمكن تعريفه فينبغي لمن أخذه أن يعتقد بأخذه حفظه على صاحبه ، وإن كان شيئًا يسيرًا من الدراهم ، أو يسيرًا من المأكول ، فهذا لا فائدة في أخذه ، فإن أخذه جاز ، وإن وجد أبقاه لجاره أو لأخيه ، فله أن يأخذه وهو في السعة من تركه ، فإن تركه لا يَعرفُ صاحبه فلا يقربه (٢) .

---

(١) **قال ابن عبد البر** : واختلف الفقهاء في الأفضل من أخذ اللُّقَطَة أو تركها ، فروى ابن وهب ، عن مالك : أنه سئل عن اللُّقَطَة يجدها الرجل أيأخذها ؟ فقال : أما الشيء الذي له بال فإني أرى ذلك ، فقال له رجل : إني رأيت شنفًا - كفلس- أو قرطًا مطروحًا في المسجد فتركته ، فقال مالك : لو أخذته ، فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب إليَّ ، قال : وكذلك الذي يجد الشيء فإن كان لا يقوى على تعريفه ، فإنه يجد من هو أقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه فيعرفه ، فإن كان الشيء له بال ، فأرى أن يأخذه . وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم ،عن مالك : أنه كره أخذ اللُّقَطَة ، والآبق جميعًا . . . . وجملة مذهب أصحاب مالك ، أنه في سعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها . هذا قول إسماعيل ابن إسحق- رحمه الله - ، وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا ، إن شاء الله التمهيد (٣/ ١٠٨ - ١٠٩) ، الاستذكار (٢٢/ ٢٣٠) ، الذخيرة (٩/ ٨٩-٩٠) ، المنتقى(٦/ ١٣٥) ، القوانين الفقهية (صـ٢٩٣) .
شرح زَرُّوق على متن الرسالة (٢/ ٢١٤) ، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٧١) ، مواهب الجليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي (٤ / ١٨٧ - ١٨٩)، تبيين المسالك (٤/ ٣٠١) ، بلغة السالك (٢/ ٢٩٩) .

(٢) الافصاح لابن هُبَيرة (٢/ ٦٣) ، بداية المجتهد (٤/ ١١٣) .

مناقشة أقوال الفريقين ، الفريق الأول : (الأحناف والشافعية) القائلين بأن الأخذ أفضل ، **والفريق الثاني** : (المالكية والحنابلة) القائلين بكراهية الأخذ .

أدلة الفريق الأول :

الدليل الأول :

عن سويد بن غفلة قال : «كنت مع سلمان بن ربيعة ، وزيد ابن صُوحان في غزاة ، فوجدت سوطًا فقالا لي : ألقه ، قلت : لا ، ولكنِّي إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به ، فلما رجعنا حججنا ، فمررت بالمدينة فسألت أُبيَّ بن كعب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقال : وجدتُ صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ فقال : « **عرفها حولاً** » ، فعرفتها حولاً ثم أتيت فقال : « **عرفها حولاً** » ، فعرفتها حولاً . ثم أتيته فقال : « **عرفها حولاً** » ، فعرفتها حولاً . ثم أتيته الرابعة فقال : « **اعرف عدتها ، ووكاءها ، ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها** » [1] .

وجه الدلالة :

قال الطحاوي : أفلا ترى أن النبي ﷺ لم يعنف أُبيَّ بن كعب في أخذه تلك الدنانير حين أخذها ، وقد صوَّب أُبيَّ بن كعب في

(١) صحيح البخاري رقم (٢٤٣٧) « كتاب اللُّقَطَة» ، باب : (هل يأخذ اللُّقَطَة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق) ، صحيح مسلم رقم (١٧٢٣) « كتاب اللُّقَطَة» ، والحديث يأتي تخريجه بتمامه في باب : (تعريف اللُّقَطَة بعد عام) .

أخذه السوط ليحفظها على صاحبها ولا يدعها للسباع [١] .

وقال الحافظ : أنه ﷺ لم ينكر على أُبيٍّ أخذه الصرة ، فدل على أنه جائز شرعًا ، ويستلزم اشتماله على المصلحة ، وإلا كان تصرفًا في ملك الغير ، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها [٢] .

الدليل الثاني :

احتجوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [٣] .

وقوله : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [٤] .

وجه الدلالة .

أنه إذا كان وليًا وجب عليه حفظ ماله ، وبأن حرمة مال المسلم كحرمة ماله فإذا خاف على ماله الضياع وجب حفظه [٥] .

وقال الشافعي : أنه يجب أخذها لقوله : (والمؤمنون . . . .) فإن كان وليه ، وجب عليه حفظ ماله [٦] .

---

(١) شرح معاني الآثار(٤ / ١٣٨) .
(٢) فتح الباري (٥ / ١١١) .
(٣) التوبة : (٧١) .
(٤) المائدة : (٢) .
(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام (٦ / ١١٩) .
(٦) المجموع (١٥/ ٢٥١) .

الدليل الثالث :

عن زيد بن خالد ،**قال** :جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّـقَـطَـة ، فقال : « **اعرف عفاصها** ، ووكاءها ، **ثم عرِّفها سنة** ، **فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها** ، **قال** :**فضالة الغنم** ؟ **قال** : **هى لك أو لأخيك أو للذئب** ....»(١) الحديث .

وجه الدلالة .

في أمر النبي ﷺ بتعريف الضالة الذي سأله عنها ولم يقل له : لم أخذتها وأمره أيضاً ﷺ بأخذ الشاة ، ولم يقل في شئ من ذلك كما قال في الإبل : دعها حتى يأتي ربها ، دليل على أن الأفضل أخذها وتعريفها ، لأن تركها عون على ضياعها ، ومن الحق أن يحفظ المسلم على المسلم ماله ويحوطه بما أمكنه (٢) .

وقد أجاز رسول الله ﷺ أخذاللُّـقَـطَـة ،والضالة ، لأن يحفظهما على صاحبهما (٣) .

قال القرطبي : اختلف الفقهاء في الأفضل من تركها أو أخذها ، فمن ذلك أن في الحديث دليلاً على إباحة التقاط اللُّـقَـطَـة وأخذ الضالة ما لم تكن إبلاً ، وقال في الشاة «**لك** ، **أو لأخيك** ، **أو للذئب**»

(١) صحيح البخاري رقم (٢٤٢٧) وفي عدة مواضع من الصحيح .
صحيح مسلم رقم (١٧٢٢) ، والحديث يأتي تخريجه إن شاء الله بتوسع في موضعه تحت باب : (لقطة الحرم) .
(٢) الاستذكار(٢٢/ ٣٣٣) ، التمهيد(٣ / ١١١) .
(٣) شرح معاني الآثار(٤ / ١٣٨) .

يحضه على أخذها ولم يقل في شئ : دعوه حتى يضيع أو يأتيه ربه ، ولو كان ترك اللُّقَطَة أفضل لأمر به رسول الله ﷺ كما قال في ضالة الإبل ، والله أعلم [١] .

الدليل الرابع :

عن على بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه وجد ديناراً فأتي به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال : «**هو رزق الله عزوجل**» فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل على وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله ﷺ «**يا عليُّ أدْ الدينار**» [٢] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩ / ١٤٠) .

(٢) **إسناده ضعيف**

أخرجه أبو داود (١٧١٤) بهذا اللفظ ، وعنه البيهقي في السنن الكبير (٦ / ١٩٤) من طريق عبيد الله بن مقسم ، عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري ، أن علي فذكره .

وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي سعيد .

وللحديث طرق أخري ، منها ما أخرجه أبو داود (١٧١٦) ، والبيهقي (٦/ ١٩٤) ولكن لفظه مطولاً .

قال أبو داود : حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أخبره أن علي بن أبي طالب : دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج عليٌّ فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقًا فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقًا ، فقال اليهوديُّ : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ، ولك الدقيق فخرج علي حتى

=

= جاء فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به ،فعجنت ونصبت ، وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله، أذكر لك فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا : من شأنه كذا وكذا فقال : «**كلوا باسم الله**» فأكلوا فبينما هم مكانهم، إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله ﷺ فدعى له فسأله فقال : سقط مني في السوق فقال النبي ﷺ : « **يا علي ، اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله ﷺ يقول لك : أرسل إليَّ بالدينار ودرهمك عليَّ** » فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه» وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب وهو يصلح شواهد ومتابعات ، ولا يقبل ما انفرد به .

قال ابن معين : ثقة .

وقال ابن القطان : ثقة .

وقال أبو داود : صالح روى عنه ابن مهدي وله مشايخ مجهولون .

وقال ابن عدي : لا بأس به عندي ولا برواياته .

وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث ، منكر الحديث .

وقال الأثرم : سألتُ أحمد عنه فكأنه لم يعجبه .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال الساجي : اختلف أحمد ويحيى فيه ، فقال أحمد : لا يعجبني حديثه

قال الدّارقطني : لا يحتج به .

وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ . وانظر تهذيب الكمال (٢٩ / ١٧١)

وأخرجه أبو داود من وجه آخر (١٧١٥) ، وعنه المزي في تهذيب الكمال (١٠/ ٢٥٧) من طريق سعد بن أوس ، عن بلال بن يحيى العبسي ، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنه التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقًا ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار فأخذه علي وقطع منه قيراطين ، فاشتري به لحماً .

=

= وفي إسناده سعد بن أوس وثقه بعض الحفاظ وضعفه أخرون .
قال أبو حاتم : صالح .
وقال ابن معين : ليس بن بأس .
ووثقه العِجلي .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن الجوزي : أحاديثه مناكير .
وقال الأزدي : ضعيف .
وتعقبه الحافظ فقال : ثقة لم يصب الأزدي في تضعيفه .
قلت : وهو مقل في الرواية ، وليس له في الكتب الستة سوى ثلاثة أحاديث ، والراوى بهذا لا يرتفع عن درجة الصدق وحديثه لم يذكره أحد -على ما وقفت- في مناكيره .
أما علة هذا الطريق ففي سماع بلال بن يحيى ، من علي.
قال المنذري : في سماعه من علي نظر .
وتعقبه الحافظ فقال : قد روى عن حذيفة ومات قبل علي .
قلت : أما روايته عن حذيفة فإنه يرسل عنه ويحدث عنه بواسطة .
قال أبو حاتم : روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، وعن عمربن الخطاب ، وروى عن حذيفة ، ويقول : بلغني عن حذيفة .
وقال ابن معين : وروايته عن حذيفة مرسلة .
وقال ابن القطان : هو ثقة ، روى عن حذيفة أحاديث معنعة ليس في شئ منها ذكر سماع ، وقد صحح الترمذي حديثه عن حذيفة . فمعتقده -والله أعلم- أنه سمع منه .
قلت : في إثبات هذا نظر ، فتصحيح الترمذي لحديثه لا يعنى إثبات السماع فلعله صحح حديثه لوجود متابعات وشواهد لذلك الحديث فصححه على طريقته في السنن .

=

= ووللحديث طريق آخر أخرجه الشافعيُّ في الأم (٤/ ٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٨٧) كلاهما من طريق الدراوردي، عن شريك ابن عبدالله بن أبي نَمر ، عن عطاء بن يسار ، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فذكره للنبي ﷺ ، فأمره أن يعرفه فلم يعترف ، فأمره أن يأكله ، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه .

وإسناده منقطع ، ففي سماع عطاء بن يسار ، من على ؛ نظر ، فعطاء ليست له رواية عن علي في الكتب الستة ، ولا في غيرها - على ما وقفت- واحتمال السماع وارد، إلا أن الإسناد الآتي قد أثبت واسطة بين عطاء وبين علي مما يؤكد أن احتمال السماع ضعيف .

فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٣٧) من طريق أبي بكر، عن شريك ابن عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد، أن عليًا : جاء النبي ﷺ بدينار وجده في السوق ، فقال له النبي ﷺ : « **عرِّف ثلاثًا** ..... وزاد في آخره «فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة يعني ثلاثة أيام » .

قال الحافظ : وهذه الزيادة لا تصح . لأنها من طريق أبي بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جدًا . انظر التلخيص الحبير (٣/ ٨٧) .

وقال الزيلعي : وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلي الموصلي والبزار في مسانيدهم ، قال البزار : وأبو بكر هذا هو عندي أبو بكر ابن عبدالله بن أبي سبرة ، وهو لين الحديث .

وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق ثم قال : وأبو بكر بن أبي سبرة متروك الحديث أهـ . نصب الراية(٣ / ٤٧٠) .

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٨٦٣٦) من طريق أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان لعلي من النبي ﷺ دخلة ليست لأحد فذكره .

وهذا إسناد ضعيف جدًا . أبو هارون العبدي متروك .

وقد ضعف البيهقي هذه الطرق عن علي ، ولمعارضتها أيضًا لأحاديث اشتراط التعريف سنة . =

وجه الدلالة :

أن عليًا أخذ الدينار، وأخبر به النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليهما ولا كرهه لهما .

= **قال البيهقي** : والأحاديث التى وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر فهى أولى، ويحتمل أن يكون إنما أباح له إنفاقه قبل مضى سنة لوقوع الاضطرار إليه ،والقصة تدل عليه، ويحتمل أنه لم يشترط معنى سنة في قليل اللُّقَطَة والله أعلم . السنن الكبير(٦/ ١٩٤)، وقال في السنن الصغير(٢/ ٣٤٦) .

وفي متن الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف والله أعلم .

وقال ابن الهُمَام : والحق أن الحديث ضعيف من جهة الرواية ،ومن جهة الاضطراب ، لأن ما في الرواية الأولى من أنهم إنما أعلموه بعد أن اشتروا وصار مهيئًا للأكل ،يناقض ما في الثانية من أنه أعلمه فأمره بتعريفه ثم أمره بأخذه وفي الأولى أنه دفع عينه للمنشد ،وفي الثانية أنه جعله دينًا عليه . وقال : إذا جاءنا أديناه إليك، وغير ذلك، والاضطراب موجب للضعف(*)

(*) شرح فتح القدير (٦ / ١٣٣) .

أدلة الفريق الثاني : (الترك أفضل) .

الدليل الأول :

عن الجارود أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن ضالة المسلم حرق النار**» (١) .

---

(١) **ضعيف** .

أخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، والدارمي (٢/ ٣٤٥)، و الطبراني في الكبير (٢١١٩، ٢١٢٠) ، (٢١٢١ ، ٢١٢٢) ، و في الصغير (٢/ ٢٨) ، والنسائي في الكبرى (٥٨١٠) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩ / ٨٢) من طريق الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن أبي مسلم الجذمي ، عن الجارود .

وجاء في بعض الروايات بقصة ، كما رواها أحمد ، و الطبراني .

قال مطرِّف : حديثان بلغاني عن رسول الله ﷺ قد عرفت أني صدقتهما لا أدرى أيهما قبل صاحبه ، ثنا أبو مسلم الجذمي ، ثنا الجارود ، قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة ، إذ تذاكر القوم الظهر ، فقلت : يا رسول الله ، قد علمت ما يكفينا من الظهر فقال : « وما يكفينا » قلت : زود نأتي عليهن في جرف فنستمتع بظهورهم ، قال : «**لا ، ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ، ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ، ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها**» . وقال في اللُّقَطَة الضالة تجدها : «**فانشدها ولا تكتم ولا تغيب فإن عرفت فأدها وإلا فمال الله يؤيته من يشاء**» .

إسناده ضعيف ، وزيادة (فانشدها....) غير محفوظة ، وقد بين ذلك البيهقي في روايته ، قال مطرف : وحُدثت أن رسول ﷺ قال في اللُّقَطَة أو الضالة . فبيَّن أن هذه اللفظة سمعها مطرف عن راو لم يسمه .

وفي إسناد الحديث أبو مسلم الجذمي ، غير معروف ولم يوثقه معتبر ، وقد روى عنه جماعة ، وترجم له البخاري ، وأبو حاتم ، ولم يتكلما عليه

=

= بجرح أو تعديل ،وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة .
قلت : ومعلوم أن ابن حبان والعجلي متساهلان في التوثيق، لذلك لم يعتمد الحافظ بتوثيق العجلي ،وبذكر ابن حبان له في الثقات .
فقال فيه : مقبول .
وقد رماه ابن حزم بالجهالة فقال : غير معروف .
وقد رواه مطرف مرة ثانية عن الجارود مباشرة بدون ذكر أبي مسلم الجذمي .
أخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، وعبد الرزاق (١٨٦٠٣)والطبراني في الكبير (٢١١٠) ، والبيهقي في السنن الكبير(٦/ ١٩١) .
من طريق الثوري ،عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير (أبو العلاء) ،عن مطرف بن الشخير ،عن الجارود العبدي فذكره .
وإسناده صحيح ومطرف روى عن الصحابة .
إلا أن أبا العلاء قد خولف ، خالفه الحسن البصري، فرواه عن مطرف، عن عبد الله بن الشخير أنه قال : « قد كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر ، فقال لنا : ألا أحملكم فقلت : إنا نجد في الطريق هوامى الإبل ،**فقال النبي ﷺ إن ضالة المسلم حرق النار**» .
أخرجه أحمد (٤/ ٢٥) ، وابن ماجه (٢٥٠٢) ،و الطحاوي (٣/ ١٣٣)، وابن حبان(٤٨٨٨) ، وفي موارد الظمآن(١١٧١) ، البيهقي في السنن الكبير(٦/ ١٩١) .
وتابع الحسن أيضًا قتادة ، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٣) .
فتترجح بذلك رواية الحسن وقتادة على رواية أبي العلاء ، ويمكن أن يقال : أن لمطرف في ذلك الحديث شيخين ، والله تعالى أعلم .
والحديث مشهور بإثبات أبي مسلم الجذمي ،وقد رواه خالد الحذاء، وقتادة ، وأيوب ،عن أبي العلاء ،عن أبي مسلم الجذمي . =

= أخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، الدارمي (٢/ ٣٤٤)، الطيالسى (صـ١٨٣)، والطحاوي (٤/ ١٣٣)، والطبراني (٢١١٢، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٨)، البيهقي في الكبير (٦/ ٩٠).

وتابع أبا مسلم أيضًا عبد الله بن عمرو، إلا أنها متابعة لا يفرح بها فقد اختلف على قتادة في إسناده.

رواه المثنى بن سعيد عنه، عن عبد الله بن بابي، عن عبد الله بن عمرو عن الجارود فذكره. أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٠٩).

واختلف على المثني، فرواه عنه أبو معشر بالإسناد السابق، وخالفه أبو داود الطيالسى، وحجاج بن نصر، فروياه عن المثنى، عن قتادة، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم، عن الجارود.

أخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، والطيالسى (صـ١٨٣)، و الطبراني في الكبير (٢١١٦).

وأبو معشر متكلم فيه.

قال ابن معين : ضعيف.

وقال أبو داود : ليس بذاك.

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه.

ووثقه محمد بن أبي بكر المقدمي.

وقال الحافظ : صدوق ربما أخطأ.

فترجح بذلك رواية الطيالسى، وحجاج بن نصير على طريق أبي معشر، ويزيد ذلك بيانًا أن المثني بن سعيد قد توبع على رواية الطيالسى، تابعه همام، وأبان بن يزيد وهشام الدستوائى.

أخرج ذلك أحمد (٥/ ٨٠)، و الطبراني (٢١١٤، ٢١١٥)، و ابن حبان كما في الموارد (١١٧٠)، والطحاوي (٤/ ١٣٣) و البيهقي (٦/ ١٩٠) فثبت بذلك أن متابعة عبد الله بن عمرو غير محفوظة.

وعن المنذر قال: «.. قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوى الضالة إلا ضال»(١).

---

(١) **ضعيف**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٠، ٥٨٠١)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، والطحاوي (٣/ ١٣٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨) من طريق أبي حيان التيمي، عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر بن جرير، عن جرير بن عبدالله به.

وإسناده **ضعيف**.

الضحاك بن المنذر مجهول جهالة عين، تفرد بالرواية عنه أبو حيان التيمي، والمنذر بن جرير روى عنه جمع ولم يوثقه مُعتَبر وقد روى له مسلم في صحيحه.

وقال **الحافظ**: مقبول. أى عند المتابعة وإلا فليّن.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠) من طريق ابن أبي حيان التيمي -وواضح أن هناك تصحيف في اسم أبي حيان والصحيح بدون ابن- عن المنذر ابن جرير عن جرير فذكره بقصة. وأسقط من الإسناد الضحاك.

وقد اختلف على أبي حيان التيمي: رواه يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي زائدة، ويعلى بن عبيد، وعبد الله بن نمير، وعبد الله ابن المبارك، عنه عن الضحاك بن المنذر، عن أبيه.

وخالفهم خالد بن عبد الله الواسطى، فرواه عنه، عن المنذر، وأسقط الضحاك، ولا شك أن رواية الجماعة تقدم على رواية الفرد.

وقد ذكر المزي الخلاف وزاد عليه.

فقال: قال ابن المبارك عن أبي حيان التيمي.

وقال يحيى بن سعيد القطان: عن أبي حيان التيمي، عن الضحاك خال

=

وعن زيد بن خالد قال : قال رسول الله ﷺ «من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها» (١) .

وتُعقبتُ هذه الأحاديث .

بأن المقصود منها أن رسول الله ﷺ إنما أراد حكم الانتفاع بها، لا أخذها للتعريف .

قال الطحاوي : فكان سؤالهم النبيَّ ﷺ عن أخذها لأن يركبوها لا لأن يعرفوها، فأجابهم بأن قال : «ضالة المسلم حرق النار» . أي إن

= المنذر بن جرير ، عن المنذر بن جرير ، عن جرير .
وقال شعبة : عن أبي حيان التيمي ، عن الضحاك بن المنذر ، عن رجل ، عن جرير . وقال إبراهيم بن عيينة ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير ، عن المنذر بن جرير .
وقال خالد بن عبد الله الواسطي : عن أبي حيان التيمي، عن المنذر ابن جرير لم يذكر بينهما أحدًا عن جرير .
والاضطراب فيه من أبي حيان التيمي .
وقال الحافظ : واختلف عليه فيه اختلافًا كثيراً .
وقال ابن المديني وقد ذكر هذا الحديث : والضحاك لا يعرفونه ولم يرو عنه غير أبي حيان . انظر تهذيب الكمال(٣/ ٢٩٨) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٧٣) .
والحديث ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في الإرواء (٦/ ١٧)

(١) صحيح .
أخرجه مسلم (١٧٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٣ / ٢٣٢) كما في تحفة الأشراف ، والطحاوي (٣ / ١٣٤) ، وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٦١) ، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٩١) ، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٣٢)

ضالة المسلم حكمها أن يحفظ على صاحبها ، حتى تؤدى إلى صاحبها ، لا لأن ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك أ هـ .

واستدل الطحاوي بالروايات المفسرة لهذه الأحاديث المجملة وساق هذه الأحاديث .

منها حديث الجارود قال : قَدمْنَا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر فقال لنا : «**ألا أحملكم**» فقلت : إنا نجد في الطريق هوامى الإبل ، فقال النبي ﷺ «**إن ضالة** ....» .

وأما حديث المنذر فقال فيه : كنت بالبوازيخ - موضع - فراحت البقر فرأى فيها جرير بقرة أنكرها فقال للراعى : ما هذه البقرة ؟ قال : بقرة لحقت بالبقر ، لا أدرى لمن هى ؟ فأمر بها جرير فطردت حتى توارت [١] .

---

(١) شرح معاني الآثار (٤ / ١٣٣) .

الدليل الثاني :

احتجوا بقول النبي ﷺ في حجة الوداع : «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» (١) .

وتأولوا الحديث بأنه تعريض للملتقط أن يأكل الحرام (٢) ، ولأنه أخذ مال الغير بغير إذن فيكون بمعني الغصب (٣) .

وتعقب ذلك .

قال ابن حزم : ما أمرناه باستحلالها أصلاً لكن أمرناه بالمفترض عليه من حفظها ، وترك إضاعتها المحرمة عليه (٤) .

ولأن حرمة المال كحرمة النفس ، وصون النفس واجب ، فكذلك الأموال ، ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧) «كتاب العلم» باب : (رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع) ، وفي عدة مواضع أخرى ، كما في الأطراف .
ومسلم (١٢١٨) «كتاب الحج» باب : (حجة النبي ﷺ) .
(٢) الذخيرة (٩/ ٩٠) .
(٣) بدائع الصنائع (٦ / ٢٠١) ، كشاف القناع (٤/ ٢١٣) .
(٤) المحلى (٨ / ٢٦١) .
(٥) الذخيرة (٩/ ٨٩) .

الدليل الثالث :

استدلوا أيضًا بأثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

١ ـ أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

روى مالك ، عن نافع : أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فقال له : إني وجدتُ لقطة فماذا ترى فيها ؟ فقال له عبد الله بن عمر : عرِّفها ، قال : قد فعلتُ ، قال : زد . قال : قد فعلتُ ، فقال عبد الله : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئتَ لم تأخذها[(١)]

وعند« عبد الرزاق» بلفظ : وجد رجلٌ وَرِقًا فأتى بها ابن عمر ، فقال له : عرِّفها ، فقال : قد عرفتها فلم أجد أَحدًا يعترفها ، أفأدفعها إلى الأمير ؟ قال : إذا يقبلها ، قال : أفأتصدق بها ؟ قال : وإن جاء صاحبها غرمتها ، قال : فكيف أصنع ؟ قال : كنت ترى مكانها أن لا تأخذها .

٢ـ أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

كان يقول : لا ترفع اللُّقَطَة لست منها في شيء ، وقال: تركها

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (صـ٥٨٠) « كتاب الأقضية » باب : (القضاء في اللُّقَطَة) ، و عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٢٣) «كتاب اللُّقَطَة» والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٨٨) « كتاب اللُّقَطَة» باب : (اللُّقَطَة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة) ،وأ ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٩٤) « كتاب البيوع والأقضية » باب : (من كره أخذ اللُّقَطَة) .

خير من أخذها [١] .

قال ابن قدامة بعد ذكر أدلة الفريق الأول :

ولنا قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا نعرف لهما مخالفًا في الصحابة ، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها ، وأداء الأمانة بها ، فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم وتخليل الخمر [٢]

قـلـتُ : أثر ابن عمر صحيح كالشمس ، أما أثر ابن عباس فإنه ضعيف لأن مداره على قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف .

قال الذهبي : كان ابن معين شديد الحط عليه : على أنه قد وثقه .

وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

وقال النسائي : ليس بالقوى .

وقال ابن حبان : ردئ الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، فربما رفع المرسل ، وأسند الموقوف .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٢٤) « كتاب اللُّقَطَة »، والبيهقي في سننه (٦/ ١٨٨) « كتاب اللُّقَطَة » باب : الاختيار في أخذ اللُّقَطَة إذا كان من أهل الأمانة ومن اختار تركها ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٩٤) « كتاب البيوع والأقضية » باب : من كره أخذ اللُّقَطَة ، كلهم من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

(٢) المغني (٦/ ٣١٩) .

وقال **ابن عدي** : أحاديثه متقاربة ، وأرجو أنه لا بأس به .

وقال **أحمد** : ليس بذاك ، لم يكن من النقد الجيد [١] .

وقال **الدارقطني** : ضعيف ، ولكن لا يترك .

وقال **ابن سعد** : فيه ضعف ، ولا يحتج به [٢] .

ولخص **الحافظ ابن حجر هذه الأقوال فقال فيه** : فيه لِين [٣] .

وعلى التسليم بصحة أثر ابن عباس ، فإنه يأتي عليه وعلى أثر ابن عمر تعكيرات كثيرة .

منها : أنَّ في هذا القول إبطال التعاون، وقطع المعروف ، ويجوز أن يكون المحكى عن ابن عباس ، وابن عمر فيمن كان غير مأمون عليها أو ضعيفاً عن القيام بها ، ونحن نكره لغير الأمين عليها وللضعيف عن القيام بها أن يتعرض لأخذها ، وإنما نأمر به من كان أمينًا قويًا [٤] .

---

(١) ميزان الاعتدال (٣ / ٣٦٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤ / ٥١١) .

(٣) تقريب التهذيب (٢ / ١١٥) .

(٤) الحاوي للماوردي (٩ / ٤٣٦) .

الترجيح

من خلال مناقشة أدلة الفريقين ، يتبين أن أخذ اللُّقَطَة يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب المصلحة ، فمتى قويت همة الإنسان ، وكان أمينًا ؛ استحب له أخذها خوفًا عليها من الهلاك، وحفظًا لمال المسلم من الخونة ، وإعانة على البر وتقوية لدعائم التعاون .

قال الحافظ : ومن ثَمَّ كان الأرجح من مذاهب العلماء ، أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمتى رجح أخذها وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره؛ وإلا فهو جائز [١] .

---

(١) فتح الباري (٥/ ١١١) .

لقطة الـحرم

اختلف العلماء في لقطة الـحرم على قولين :[١]

قال أبو حنيفة[٢] ، **ومالك**[٣] : هى كغيرها من اللقطات في جميع أحكامها .

وقال الشافعيُّ[٤] : له أخذها ليعرفها ولا يـملكها بعد السنة وعنه

---

(١) الافصاح (٢/ ٦٦) ، رحمة الأمة صـ(٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٢) شرح معاني الآثار(٤ / ١٤٠) ، بدائع الصنائع(٦ / ٢٠٢) ، شرح فتح القدير (٦/ ١٢٩) ، رد الـمحتار(٦/ ٤٣٧)، البحر الرائق(٥/ ١٦٣) ، إعلاء السنن (١٣/ ٣٤) .

(٣) خالف بعض أئمة الـمالكية الـمذهب ، وقالوا : بعدم التسوية بين لقطة الـحرم وغيرها .
قال القاضي أبو الوليد الباجي بعد ذكر أحكام اللُّـقَـطَة : وهذا عندي حكم لقطة كل بلد إلا مكة ، فإن لقطتها لا تستباح بعد التعريف سنة وعلى صاحبها أن يعرفها أبدًا . الـمنتقى(٦/ ١٣٨) .
وقال ابن رشد بعد ذكر الـخلاف في أخذ اللُّـقَـطَة : وهذا كله ما عدا لقطة الـحاج ، فإن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنهيه ﷺ عن ذلك ، ولقطة مكة أيضًا لا يجوز التقاطها إلا لـمنشد لورود النص في ذلك بداية الـمجتهد (٤/ ١١٤) .
وقال ابنُ جزي : قال ابن رشد وابن العربي : لا تتملك لقطتها ، بل تعرف على الدوام ، قال صاحب الـجواهر : الـمذهب أنها كغيرها .
القوانين الفقهية صـ(٢٩٤) . وانظر الذخيرة (٩/ ١١٤) ، مواهب الـجليل للـحطاب (٦/ ٧٤) . مواهب الـجليل للشنقيطي (٤/ ١٩٢) ، شرح زروق على الرسالة (٢/ ٢١٥)

(٤) الصـحيح من مذهب الشافعي ، أن لقطة الـحرم لا تؤخذ للتملك وإنـما للحفظ أبدًا .

=

قول آخر كمذهبهما .

وعن **أحمد** (١) روايتان .

إحداهما : هي كغيرها ، والأخرى - وهي المشهورة - أنه لا يحل التقاطها ، إلا لمن يعرفها أبدًا إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه ، ولا يملكها بعد مضي الحول وإلى هذا ذهب ابن حزم أيضًا(٢)

= **قال الماوردي** : وإن كانت اللُّقَطَة بمكة ، فمذهب الشافعي -رحمه الله- أنه ليس لواجدها أن يتملكها ، وعليه إن أخذها أن يقيم بتعريفها أبدًا بخلاف سائر البلاد ، وقال بعض أصحابنا : مكة وغيرها سواء في اللُّقَطَة . الحاوى (٩/ ٤٢٧) .

وقال **النووي** : في لقطة مكة وحرمها وجهان : الصحيح أنه لا يجوز أخذها للتملك وإنما تؤخذ للحفظ أبدًا . والثاني : أنها كلقطة سائر البقاع روضة الطالبين (٥/ ٤١٢) . وانظر المجموع (١٥ / ٢٥٣) ، السنن الكبير للبيهقي (٦/ ١٩٩) . حاشيتان قليوبي وعميرة (٣/ ١٢٤) .

(١) الظاهر من المذهب التسوية بين الحل والحرم .

قال ابن قدامة : وظاهر كلام أحمد ، والخرقي أن لقطة الحل والحرم سواء وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن المسيب وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وروى عن أحمد رواية أخرى : أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك ، وإنما حفظها لصاحبها ، فإن التقطها عرفها أبدًا حتى يأتي صاحبها . وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ، وأبي عبيد وعن الشافعي كالمذهبين . المغني (٦/ ٣٣٢) . وانظر المُبْدع (٥/ ٢٨٤) ، شرح منتهى الارادات (٢/ ٤٧٧) ، كشاف القناع (٤/ ٢١٨) ، شرح الزركشي (٤/ ٣٣١) .

(٢) **قال ابن حزم** : فإن كان ذلك في حرم مكة حرسها الله تعالى ، أو في رفقة قوم ناهضين إلى العمرة ، أو الحج ، عرف أبدًا ، ولم يحل له تملكه بل =

مناقشة أقوال الفريقين وتفصيل أدلة كل قول :

أدلة الفريق الأول : (القائلين بالتسوية بين لقطة الحل، والحرم) .

استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في التقاط اللُّقَطَة **كحديث زيد ابن خالد الجهني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقَطَة فقال « **اعرف عِفاصها ووِكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها** ...» [(١)] .

= يكون موقوفًا ، فإن يئس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين، المحلى (٨ / ٢٥٨) .

(١) اعلم - وفقني الله وإياك - أن هذا الحديث هو العمدة في باب اللُّقَطَة، وقد استنبط منه الفقهاء أكثر مسائل اللُّقَطَة .

قال ابن عبد البر : وهو حديث مسند صحيح فيه معان أجمع الفقهاء على القول بها ، ومعان اختلفوا فيها . التمهيد (٣/ ١٠٧) والاستذكار (٢٢/ ٣٢٩) وقد جاء هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، وزيادات هامة ، لذلك فإن من الهام تتبع ألفاظه ، والنظر في زياداته . فكل لفظة في الحديث بُنِيَ عليها حكم هام .

* جاء هذا الحديث من عدة طرق نذكرها على التفصيل .

١ - جاء من عدة طرق عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقَطَة ؟ فقال : «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها** » ، قال: فضالة الغنم يا رسول الله ؟ «**قال هي لك أو لأخيك أو للذئب** » . قال : فضالة الإبل ؟ قال : «**مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ،ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها** » .

أخرجه مالك في الموطأ «كتاب الأقضية» صـ(٥٧٦) ، والبخاري =

= (٢٣٧٢)، وفي (٢٤٢٩) ، ومسلم (١٧٢٢) ، والشافعي في الأم (٤/ ٨٥) ، وأبو داود (١٧٠٥)، والنسائي في الكبري كما في تحفة الأشراف (٣/ ٢٤٢) ، و ابن حبان في صحيحه (٤٨٨٩) ، والطبراني في الكبير (٥٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٨٥-١٩٢) ، وأيضًا في معرفة السنن والآثار (٩/ ٧٦-٧٧) .

وقال : رواه جماعة عن ربيعة ، منهم من ذكره هكذا، ومنهم من قدم ذكر التعريف على معرفة وكائها وعفاصها ، منهم : سفيان الثوري ، وإسماعيل بن جعفر، وقال أحدهما : «**فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها**» ، وقال الآخر : «**ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه**» .

٢- ومن طريق الثوري ،عن ربيعة ،عن يزيد ، عن زيد بن خالد ، ولكن بلفظ «**عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ، ووِكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها ...**» الحديث .

وهذا الرواية تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة ، والرواية السابقة تفيد أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات .

قال الإمام النووي : هذا ربما أوهم أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة ، وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف، فيجاب عن هذه الرواية، أن هذه معرفة أخرى ويكون مأمورًا بمعرفتين أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها، ولئلا تختلط، وتشتبه فإذا عرفها سنة وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضًا مرة أخرى تعرفًا وافيًا ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملكها وتلفها . مسلم شرح النووي (١٢/ ٢٣).

وتعقبه الحافظ فقال : يحتمل أن تكون (ثم) في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبًا ،ولا تقتضى تخالفًا يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون

=

= المخرج واحد، والقصة واحدة ، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفًا ، فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف ، مع قطع النظر عن أيهما أسبق . فتح (٥/ ٩٨) .
قلت : وكلام الحافظ جيد وقوى .
وأخرجه من طريق الثوري :البخاري (٢٤٢٧ ، ٢٤٣٨) ، وأحمد (٤/ ١١٧)، وعبد الرزاق (١٨٦٠٢) ، وابن أبي شيبة (٥ / ١٩١) ، والطبراني في الكبير (٥٢٤٩)، البيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٨٥ - ١٩٢ - ١٩٧) .
ورواه عن الثوري عبد الرزاق وزاد في الحديث (**أو قال** : **ووعاءها**) ورواه محمد بن يوسف ،عن الثوري ،وزاد : «**فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها**» أخرجه البخاري (٢٤٣٨) ،وهى زيادة هامة لا مغمز فيها ،وإن كان البيهقي أشار إلى إعلالها . فقال : وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم ، فيشبه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود .
قلت : في هذا الإعلال نظر من وجهين .
الأول : أن أبا داود أشار إلى إعلال طريق حماد بن سلمة ،ولم يتعرض لطريق الثوري ،وقد فصلت القول عن هذه الزيادة في باب : « تعريف اللُّقَطَة بعد عام » في الكلام على حديث أُبيّ بن كعب .
الثاني : أن الثوري وهو الإمام الثبت جبل الحفاظ ، قد حفظ هذه الزيادة والزيادة مقبولة من الثقة [1] فما بالك بالثوري ، والثوري لا يحتاج إلى متابع ليقوى هذه الزيادة ،ومع ذلك فقد توبع ، تابعه **حماد** بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة ،ولفظه «**فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها** ووكاءها **فأعطها إياه** » أخرجه مسلم(٣/ ١٣٤٩) ،وجاءت هذه الزيادة أيضًا من طريق عمرو بن شعيب ، فثبت بذلك أنها زيادة مقبولة . والله أعلم =

(١) وهذا ليس على إطلاقه ، ولكن تقبل بقرائن وترد بقرائن ،كما هو تصرف أئمة هذا الشأن وليس الموضع موضع بسط هذه المسألة .

٣- ومن طريق الثوري ، ومالك ، وعمرو بن الحارث ، عن ربيعة .
أخرجه مسلم (١٧٢٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٩٠) من طريق عمرو بن الحارث فقط والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٨٩) ، وفي السنن الصغير (٢/ ٣٤٤) .
٤- ومن طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد ، عن زيد ابن خالد أخرجه البخاري (٢٤٢٨) إلا أن يحيى شك في قوله : «**إن لم تعرف استنفق بها صاحبها، وكانت وديعة عنده**» قال يحيى : فهذا الذي لا أدرى أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شئ من عنده .
وأخرجه مسلم (١٧٢٢) بدون شك ، وزاد : سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطَة «الذهب أو الوَرق» .
وأخرجه الطحاوي (٤/ ١٣٥) ، والدارقطني (٢/ ١٢٨) إلا أن سليمان له شيخان في هذا الطريق وهما يحيى بن سعيد، وربيعة ، وجاء كذلك في التمهيد (٣/ ١١٥) . وأخرجه البيهقي في الكبير (٦/ ١٨٦ - ١٩٠) ، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٣١) .
قال ابن حزم على رواية الشك : وقالوا قد شك يحيى بن سعيد في أمر الملتقط بأن يستنفقها ، أهو من قول يزيد مولى المنبعث ، أو من قول رسول الله ﷺ ؟ وقطع مرة أخرى على أنه من قول يزيد، قلنا : وقد أسنده يحيى أيضًا . وهذا كله صحيح فيه ، لأنه سمعه مرة مسندًا، وسمع يزيد يقول من فتياه أيضًا ، ثم يقول لكن ربيعة لم يشك في أنه قول رسول الله ﷺ. وأيضًا لم يشك بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ . المحلى (٨/ ٢٦٩).
وقال الحافظ : والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله : «**ولتكن وديعة عنده**» مرفوع ، أولا ، وهذا القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة ، وقد جزم يحيى
=

= ابن سعيد برفعه مرة أخرى ، وذلك فيما أخرجه مسلم ، عن القعنبي والإسماعيلي ، من طريق يحيى بن حسان ، كلاهما ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ، فقال فيه : «**فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك**» ، وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد ، عن سليمان ، عن ربيعة ، عند مسلم ، والفهمي ، عن سليمان ، عن يحيى وربيعة جميعًا عند الطحاوي ، وقد أشار البخاري إلي رجحان رفعها فترجم بعد أبواب : (إذا جاء صاحب اللُّقَطَة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده) ، فتح الباري (٥/ ١٠١)

٥ - و من طريق سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد ، عن زيد ابن خالد ، أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٩٢) ولكن صورته الارسال .

قال البخاري : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن يحيى ابن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث ، أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم . . . وسئل عن اللُّقَطَة ؟ **فقال** : «**اعرف وكاءها ، وعفاصها ، وعرفها سنة ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فاخلطها بمالك**» ، قال سفيان : فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن - قال سفيان : ولم أحفظ عنه شيئًا غير هذا - فقلت : أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم ، قال يحيى : ويقول ربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد ابن خالد . قال سفيان : فلقيت ربيعة فقلتُ له .

قال الحافظ : وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلاً ، ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله ، فحمل ذلك سفيان على أن لقى ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مرسلاً ، وعن ربيعة موصولاً وساقه بسياقة واحدة ، وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل أتقن وأضبط ، فإنه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد ، وأن ربيعة لم يحدث سفيان إلا بإسناده فقط . فتح (٩/ ٣٤١) . =

= وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١١٦) ، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٢٩) ، والطبراني (٥٢٥٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١١٤)

٦- ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة ، عن يزيد ، عن زيد بن خالد أخرجه البخاري (٢٤٣٦ ، ٦١١٢) ، ومسلم (١٧٢٢) وزاد «**فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك**» ، وأبو داود (١٧٠٤) ، والترمذي (١٣٧٢) . وقال : حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه .

والطبراني (٥٢٥٥) ، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٣١٣-٣١٤) ، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٨٩) .

٧ - ومن طريق أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، بلفظ : «**عرفها سنة فإن لم تعترف ، فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه**» .

أخرجه مسلم (١٧٢٢) ، وأحمد (٥/ ١٩٣ ، ٤/ ١١٦) ، وأبو داود (١٧٠٧) ، والترمذي (١٣٧٣) ، وقال : حديث زيد بن خالد حديث حسن غريب من هذا الوجه . قال أحمد : أصح شئ في هذا الباب هذا الحديث ، وقد روى عنه من غير وجه ، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٨) ، و ابن حبان صحيحه (٤٨٩٥) ، والطبراني في الكبير (٥٢٣٧ ، ٥٢٣٨) ، وابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٢٣٢) ، وابن حزم في المحلى (٨ / ٢٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٨٦) .

٨ - ومن طريق حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد وربيعة ، عن يزيد ، عن زيد بن خالد ، وزاد : «**فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها ؛فأعطها إياه وإلا فهي لك**» .

أخرجه مسلم (١٧٢٢) ، و أبو داود (١٧٠٨) وأشار إلى إعلال هذه الزيادة ، وقد تكلمت على هذه الزيادة في باب : (تعريف اللُّقَطَة بعد

=

وحديث **أبيّ بن كعب قال** : « وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ فقال : **عرفها حولاً** . . . »[(١)] الحديث .

وحديث **عياض بن حمار قال** : قال رسول الله ﷺ : «**من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل** ، **وليحفظ عفاصها** ، ووكاءها ، **ثم لا يكتم** ، **ولا يغيب** ، **فإن جاء ربها فهو أحق بها** ، **وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء** »[(٢)] .

وجه الدلالة :

قال الزركشي : شمل كلام الخرقي لقطة الحل والحرم، وهو إحدى الروايتين ، واختيار الجمهور ، لحديث زيد بن خالد

= عام) فلينظر ، وصحيح ابن حبان (٤٨٩٣) ، الطبراني (٥٢٥١)، البيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٩٧) .

٩ – ومن طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن خالد بن زيد ، عن أبيه زيد ابن خالد ، أخرجه أحمد (٤/ ١١٥) ، و عبد الرزاق (٨٦٠١)، والطبراني (٥٢٦٣) .

وإسناده ضعيف

عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف ، سيء الحفظ .

وخالد بن زيد **قال الحافظ** فيه : مقبول .

١٠ – ومن طريق عباد بن إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد . . . الحديث .

أخرجه الطبراني (٥٢٥٨)، و البيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٨٦) .

وإسناده حسن .

(١) حديث أبي بن كعب يأتي تخريجه في باب : « تعريف اللُّقَطَة بعد عام»

(٢) حديث عياض بن حمار يأتي تخريجه في باب : « الإشهاد على اللُّقَطَة »

وعـيـاض بن حـمـار الـتـزامـا بأن عـمـوم الأشـخـاص يتـنـاول عـمـوم الأحوال، إذ قـولـه ﷺ «**من وجد لقطة**» عام في كل واجد ، وعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم[1]

(١) شرح الزركشي (٤/ ٤٣١) .

أدلة الفريق الثاني :(القائلين بعدم التسوية وأنها لا تملك أبدًا) .

استدلوا بالأحاديث الواردة في لقطة مكة وقالوا : بأنها مخصصة للأحاديث العامة .

أولاً حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « **إنَّ اللَّه حبس عن مكة الفيل ،وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أُحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفَّر صيدها ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى ، وإما أن يقيده** »

فقال العباس : إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إلا الإذخر**» .

فقام أبو شاه ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال : اكتبوا لى يا رسول الله فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**اكتبوا لأبي شاه** » .

قلتُ للأوزاعى : ما قوله اكتبوا لى يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٤) في«كتاب اللُّقَطَة » وبوب عليه بباب : (كيف تعرف لقطة أهل مكة) . قال الحافظ في الفتح (٥ / ١٠٥) وكأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم ، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية ، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ .

=

ثانيا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : « **لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا** » .

وقال يوم الفتح فتح مكة : «**إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة؛ لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها** ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : « **إلا الإذخر** »[1] .

وجه الدلالة من الحديثين :

قال الحافظ : واستدل بحديثى ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور[2] وإنما كانت للآفاقي ، فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها ، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها .

= وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٥) في«كتاب الحج» باب : (تحريم مكة ، وصيدها ، وخلاها ، وشجرها ، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٣)« كتاب الحج » باب : (تحريم مكة ، وصيدها ، وخلاها ، وشجرها ، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام) .

(٢) في ذلك النقل نظر ، وإلا فالجمهور على خلاف ذلك ، والذى يظهر -والله أعلم - أنه يقصد جمهور المذهب - أى الشافعي - والله أعلم .

قال ابن بطال: واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء ، لأنه نفى الحل ، واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفى إثبات ، قال : ويلزم على هذا أنَّ مكة وغيرها سواء والقياس يقتضى تخصيصها .

والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطيها من صاحبها ، وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة ، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها ، فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم ، فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق ، بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللُّقَطَة إلى مكة فيحصل متوصل إلى معرفة صاحبها .

وقال إسحاق بن راهويه : قوله : «**إلا لمنشد**» أى لمن سمع ناشدًا يقول : من رأى لي كذا ؟ فحينئذٍ يجوز لواجد اللُّقَطَة أن يعرفها ليردها على صاحبها ، وهو أضيق من قول الجمهور ، لأنه قيده بحالة للمعرف دون حاله .

وقيل : المراد بالمنشد الطالب ، حكاه أبو عبيد وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدًا .

قلتُ (الحافظ) : ويكفى في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس

«**لا يلتقط لقطتها إلا معرف**» والحديث يفسر بعضه بعضاً [١] .

وقال **النووي**: المنشد المعرف ، وأما طالبها فيقال له ناشد، وأصل النشد والانشاد رفع الصوت ، ومعنى الحديث : لا تحل إلا لمن يعرفها أبدًا ، ولا يتملكها ، وبهذا قال الشافعيُّ ، وعبدالرحمن بن مهدي ،وأبو عبيد وغيرهم ،وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد ،وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة [٢]

وقال أيضاً : وإن كانت اللُّقَطَة بمكة ، فمذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ليس لواجدها أن يتملكها ، وعليه إن أخذها أن يقيم بتعريفها أبدًا بخلاف سائر البلاد، وقال بعض أصحابنا : مكة وغيرها سواء في اللُّقَطَة استدلالا بعموم الخبر ، وهذا خطأ لقوله ﷺ : «**إن إبراهيم حرم مكة** .... » الحديث .

إلى أن قال : وفي المنشد تأويلان .

أحدهما : وهو قول أبي عبيد : أنه صاحبها الطالب ، والناشد هو المعرف الواجد لها ، قال الشاعر :

يصيخ للبناة أسماعه إصاخة الناشد المنشد .

فكأن النبي ﷺ قال: لا يحل أن يتملكها إلا صاحبها التى هى له دون الواجد .

---

(١) فتح الباري (٥ / ١٠٦) .

(١) شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٦ - ١٢٧) .

والتأويل الثاني : وهو للشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المنشد: الواجد المعرف، والناشد: هو المالك الطالب ، ورُوى أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال : «**أيها الناشد غيرك الواجد**» يعني : لا وجدت ، كأنه دعا عليه ، فعلى هذا التأويل معنى قوله : «**لا تحل لقطتها إلا لمنشد** » ، أي : لمعرف يقيم على تعريفها ، ولا يتملكها فكان في كلا التأويلين دليل على تحريم تملكها .

ولأن مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها ، باينت غيرها في ملك اللُّقَطَة ، ولأن مكة لا يعود الخارج منها غالبًا إلا بعد حول إن عاد ، فلم ينتشر إنشادها في البلاد كلها ، فلذلك وجب عليه مداومة تعريفها ، ولا فرق بين مكة وبين سائر الحرم لاستواء جميع ذلك في الحرمة (١) .

وقال ابن رشد : ولقطة مكة أيضًا لا يجوز التقاطها إلا لمنشد لورود النص في ذلك ، والمروى في ذلك لفظان .

أحدهما : أنه لا ترفع لقطتها إلا لمنشد .

الثاني : لا يرفع لقطتها إلا منشد ، فالمعنى واحد : أنها لا ترفع إلا لمن ينشدها ، والمعني الثاني لا يلتقطها إلا لمن ينشدها ليعرف الناس (٢) .

---

(١) المجموع (١٥/ ٢٥٣) ، وانظر الحاوي (٩/ ٤٢٧ -٤٢٨) .
(٢) بداية المجتهد (٤/ ١١٤ - ١١٥) .

وقال ابن الجوزي بعد حديث ابن عباس : ومعلوم أن لقطة كل بلد تعرف ، ولكن سنة ، فلو كان كغيره لم يكن ليخصصه بهذا الذكر معنى[(١)] .

وقال الزركشي : أصح قولى الشافعي أن لقطة مكة وحرمها لا يجوز أخذها للتمليك ، وإنما تؤخذ للحفظ والتعريف بخلاف سائر البلاد وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ، وأبي عبيد ، لما في الصحيحين ، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « **إِنَّ هذا البلد حرمه الله ، لا يعضد شوكه ،ولا ينفَّر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرَّفها** » ومعلوم أن لقطة كل بلد تعرف ، ولو كان كغيره لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى[(٢)] .

وتُعقبت هذه الأدلة والأقوال :

قال ابن الهُمَام : معني الحديث . لا يحل الالتقاط إلا لمن يعرف ، ولا يحل لنفسه ، وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة فالظاهر أنه للغرباء وقد تفرقوا فلا يفيد التعريف فيسقط كما يسقط فيما يظهر إباحته ، فبيَّن عليه الصلاة والسلام أنها كغيرها من البلاد في وجوب التعريف[(٣)] .

(١) التحقيق (٢/ ٢٣٣) .

(٢) اعلام الساجد بأحكام المساجد صـ (١٥٢) .

(٣) شرح فتح القدير (٦ / ١٣٨) .

وقال **الطحاوي - بعد حديث أبي هريرة -** : فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف ، فاحتمل أن يكون ذلك يراد به أن ينشد ثم ترد في مكانها ، واحتمل أن يكون المراد أن ينشد كما ينشد اللُّقَطَة الموجودة في سائر الأماكن والبلدان [١] .

وقال **البهوتي** : يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عامًا ، وتخصصها بذلك لتأكدها لا لتخصيصها [٢] .

ثانياً حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي .

« أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج » [٣] .

وجه الدلالة :

قال ابن وهب : يعنى يتركها حتى يجدها صاحبها [٤] .

وقال **النووي** : يعنى عن التقاطها للتملك ، وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه ، وقد أوضح هذا ﷺ في قوله ﷺ في الحديث

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٠) .

(٢) كشاف القناع (٤/ ٢١٨) ، شرح منتهى الارادات (٢/ ٤٧٧) .

(٣) صحيح .

أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٤) «كتاب اللُّقَطَة» باب(في لقطة الحاج)، وأبو داود (١٧١٩)« كتاب اللُّقَطَة» ، والنسائي في الكبري (٥٨٠٥)، والطحاوي (٤/ ١٤٠) ، ابن حبان في صحيحه (٤٨٩٦) « كتاب اللُّقَطَة» باب : (ذكر الزجر عن حمل لقطة الحاج إذا لم يكن يعرف أربابها) .

(٤) المغني (٦/ ٣٣٣) .

الآخر: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»[١] .

وتعقب ذلك .

قال الطحاوي - بعد إخراج الحديث - : فمعنى هذا عندنا ـ والله أعلم ـ على اللُّـقَطَة التي لا ينشدبها، ولا يعرف بها، لأن لقطة الحرم إنما أبيحت للإنشاد، وقد يكون للحاج وغير الحاج، كانت لقطة الحاج في غير الحرم أولا أن يكون كذلك أيضًا[٢] .

وقال ابن الهُمَام: تعقيبًا على قول ابن وهب: ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة فضلاً عن المتروك[٣] .

واحتجوا أيضًا بأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .**وهو الدليل الرابع**.

رابعاً عن أبي نوفل بن أبي يعقوب، عن أبيه، أنه أصاب بَدْرَة[٤] بالموسم على عهد عمر بن الخطاب، فعرفها فلم يعرفها أحد، فأتى بها عمر عند النفر وقال له: قد عرفتها فأغنها عنى، قال: ما أنا بفاعل، قال: يا أمير المؤمنين فما تأمرنى ؟ قال: أمسكها حتى توافى بها الموسم قابلاً، ففعل فعرفها فلم يعرفها أحد، فأتى بها عمر فأخبره أنه قد وافاه بها كما أمره، وعرفها فلم يعرفها أحد،

(١) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٨) .
(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٠) .
(٣) شرح فتح القدير(٦/ ١٢٩) .
(٤) البدرة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف، سُمِّيت ببدرة السخلة والجمع البدور. لسان العرب مادة: بدر

وقال له : أغنها عنى، قال له عمر : ما أنا بفاعل، ولكن إن شئت أخبرتك بالمخرج منها أو سبيلها : إن شئت تصدقت بها، فإن جاء صاحبها خيرته، فإن اختار المال رددت عليه المال، وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان لك نيتك [(١)] .

قال ابن حزم : فهذا فعل عمر في لقطة الموسم، وفعل في لقطة غير الموسم . ما رويناه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أخبره، أن أباه عبد الله - قال إسماعيل : وقد سمعت أن له صحبة - أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة، فأخذها فجاء بها إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر : انشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام، ثم عرفها سنة، فإن اعترفت وإلا فهى لك . قال : ففعلتُ فلم تعرف فقسمتها بين امرأتين لى [(٢)]

---

(١) **صحيح** .
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٩٠) «كتاب البيوع والأقضية» باب : (في اللُّقَطَة ما يصنع بها ؟) ، وابن حزم في المحلى(٨/ ٢٥٨) كلاهما من طريق الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال . . . فذكره .

(٢) **إسناده حسن** .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦١٩) في «كتاب اللُّقَطَة»، وانظر المحلى (٨/ ٢٥٨) .
ومعاوية بن عبد الله ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٣٣١) ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلاً، وكذا ترجم له أبو حاتم في الجرح والتعديل
=

الترجيح

لا شك أن ما ذهب إليه الشافعي ، وأحمد - في رواية - ، وبعض أئمة المالكية ، وأبو عبيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن حزم وغيرهم أن لقطة مكة تعرف دائمًا ؛ هو القول الراجح ، وذلك لأن أدلتهم مخصصة للنصوص العامة ، فإن قول النبي ﷺ عن لقطة مكة : « **لا تحل لقطتها إلا لمنشد** » وقوله في حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي : «**نهى عن لقطة الحاج**» دليل ظاهر على أن لقطة مكة تختلف عن سائر اللقطات ، وإلا لم يكن لهذه الأحاديث معنى ، فوجب فَهْم كلام الرسول ﷺ فهماً على وجهه الصحيح ، بأن لقطة مكة تحترم فلا تمتلك بعد عام ، ولكنها تعرف على الدوام . والله تعالى أعلم .

= ولم يذكر فيه شيئًا ، انظر الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٧)
وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤١٤) ، وقال : كان يفتي بالمدينة .
وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٤١) : مات قديمًا ، وكانت له سن عالية ولقي عامة أصحاب رسول الله ﷺ .
قلت : وقد روى عنه اثنان : أيوب بن موسى ، ومحمد بن عمرو ، فارتفعت بذلك جهالة عينه ، وذكْر ابن حبان له في الثقات يرفع من حاله خاصة وأنه لم يذكر بجرح . ومعاوية في طبقة التابعين ، والعلماء يتساهلون في مثل ذلك ، وأما أبوه فهو صحابي .
قال البخاري ، وأبو حاتم ، وابن حبان : له صحبة . انظر الإصابة (٤/ ١٩) وبقية الإسناد ثقات .
فالأثر بذلك إلى التحسين أقرب . والله تعالى أعلم .

حُكْم تعريف اللُّقَطَة

أجمع العلماء على أنَّ اللُّقَطَة ما لم يكن تافهًا يسيرًا، أو شيئًا لا بقاء له، فإنها تعرف حولا كاملاً[١] .

وهل التعريف واجب أو مستحب ؟

الصحيح الموافق للدليل أنه واجب، وبه قال جمهور الفقهاء الأحناف، والمالكية، والحنابلة، ووجه للشافعية .

قال الحافظ : واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء: أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقيل يستحب، وقال بعضهم: يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده[٢] .

واشترط الشافعية لوجوب التعريف التملك، وخالف في ذلك كثير من أئمة الشافعية .

قال النووي : ولا بد من تعريفها سنة بالاجماع، فأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف، فيه وجهان لأصحابنا .

أحدهما : لا يلزمه، بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه، وإلا دام حفظها .

---

(١) التمهيد (٣/ ١٠٧)، الافصاح (٢/ ٦٢)، رحمة الأمة صـ(٣٦٢)، تفسير القرطبي (٩/ ١٤٠) .

(٢) فتح الباري (٥/ ٩٨) .

الثاني : وهو الأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هى حتى يطلبها ، فوجب تعريفها (١) .

وقال في الروضة : أما إذا قصد الحفظ أبدًا ففي وجوبه وجهان أصحهما عند الإمام الغزالي وجوبه لئلا يكون كتمانًا مفوتًا للحق على صاحبه .

والثاني : وبه قطع الأكثرون لا يجب ، قالوا : لا يجب لأن التعريف إنما يجب لتخصيص شرط التملك .

قلتُ (النووي) : الأول أقوى وهو المختار (٢) .

قلتُ : ظواهر النصوص تفيد الوجوب وليس هناك ثَم قرينة تصرف عنه .

وفي قوله : عرفها سنة خبر عام لم يخصص .

قال القرافي : وهو واجب - أى التعريف - عقيب الالتقاط فيما له بال ، ووافقنا ابن حنبل ، وقال الشافعيُّ : إن أراد التمليك وجب التعريف حتى يتأتى له الملك ، وإن لم يرد التمليك لا يجب ، لأن الأصل براءة ذمته من حق صاحبها . لنا وجوه

الأول : أمره ﷺ بالتعريف ، والأمر للوجوب .

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢) .

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٤٠٩) ، وانظر نهاية المحتاج (٥/ ٤٣٨) . قليوبي وعميرة (٣/ ١٢١) ، حاشية البيجوري (٢/ ٧٩) .

الثاني : أنه سبب إيصالها لمستحقها ، وصون المال على مستحقه واجب فوسيلته واجبة .

الثالث : أن ردها لموضعها حرام، لكونه وسيلة لضياعها، وكذلك عدم تعريفها قياسًا عليه فيجب التعريف .

الرابع : لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط ، لأن بقاءها في موضعها أقرب لوجدانها ، وحفظ المال واجب بحسب الامكان .

الخامس : التمليك غير واجب إجماعًا فلا تجب وسيلته ، وصون المال واجب إجماعاً فتجب وسيلته، والشافعية عكسوا القضية (١)

وقال ابن قدامة : النبي ﷺ أمر به ـ التعريف ـ زيد بن خالد ، وأبيَّ ابن كعب ، ولم يفرق، ولأن حفظها لصاحبها إنما يقيد باتصالها إليه، وطريقه التعريف ، أما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها فهو وهلاكها سيان ، ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها، فلم يجز كردها إلى موضعها، أو إلقائها في غيره ، ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط ، لأن بقاءها في مكانها إذًا أقرب إلى وصولها إلى صاحبها : إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها ، وإما بأن يجدها من يعرفها، وأخذه لها يفوت الأمرين ؛ فيحرم فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر ، ولأن التعريف واجب على من أراد

---

(١) الذخيرة (٩/ ١٠٨) ، وانظر مواهب الجليل للحطّاب (٦/ ٧٢) . ومواهب الجليل للشنقيطي (٤/ ١٩٠) .

تملكها فكذلك على من أراد حفظها ، فإن التمليك غير واجب فلا تجب الوسيلة إليه فيلزم أن يكون الوجوب في المحل المتفق عليه ، لصيانتها عن الضياع عن صاحبها وهذا موجود في محل النزاع [١] .

(١) المغني (٦/ ٣٢٠) ، وانظر شرح الزركشي (٤/ ٣٢١)، كتاب المقنع(٢/ ٧٨٢)، شرح منتهى الارادات (٢/ ٤٧٥)، كشاف القناع (٤/ ٢١٩)

تعريف اليسير من اللُّقَطَة

اختلف الفقهاء في التافه اليسير المُلْتَقط هل يعرف حولاً كاملاً أم لا [١] .

فقال أبو حنيفة : [٢] إن كانت اللقطة دون عشرة دراهم ، أو دون دينار فلا يعرفها حولاً ولكن يعرفها ولم يحد وقتًا ، وإن كانت دينارًا أو عشرة دراهم عرفها حولاً .

---

(١) انظر مجمل الخلاف في الافصاح (٢ / ٦٦) ، التمهيد (٣/ ١١٦) .
ملحوظة : هذا الخلاف في قليل له قيمة ، أما ما لا قيمة له فله الاستبداد به ، انظر الفتح (٥/ ١٠٣) .

(٢) **قال ابن الهمام** : روى عن أبي حنيفة إن كانت مائتين فصاعدًا عرفها حولاً ، وإن كانت أقل من مائتين إلى عشرة عرفها شهرًا ، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى . وفي رواية أخرى قال : فيما دون العشرة إن كانت ثلاثة فصاعدًا - يعنى إلى العشرة - يعرفها عشرة أيام ، وإن كانت دون الدانق ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير .
قال شمس الأئمة : شئ من هذا ليس بتقدير لازم ، بل يعرف القليل بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لايطلبها بعد ذلك ، والظاهر أنه إنما قدر بذلك التقديرات في القليل لغلبة الظن أن المالك في تلك التقادير لا يطلبها بعد تلك المدد فكان المعول عليه غلبة ظن تركها وظاهر الرواية وهو ما ذكر محمد في الأصل تقديره بالحول من غير فصل بين قليل، وكثير وهو قول مالك والشافعي وأحمد .
انظر شرح فتح القدير (٦/ ١٢١)، المبسوط (١١/ ٢) ، إعلاء السنن (١٣/ ٢٢) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢) .

وقال الشافعيُّ (١) .

وأحمد (٢) ـ في أظهر الروايتين عنه ـ: يجب تعريفها إذا كانت مما تطلبه النفس في العادة .

(١) قال الماوردي : اللُّقَطَة على ثلاثة أقسام .
أحدها : ما كان له قيمة ، وإذا ضاع من مالكه طلبه كالدينار ، والدرهم فهذا يجب تعريفه على واجده .
والقسم الثاني : ما كان تافهاً حقيراً لا قيمة له ، كالتمرة ، والجوزة فهذا لا يجب تعريفه .
والقسم الثالث : ما كان له قيمة إلا أنه لا تتبعه نفس صاحبه ، ولا تطلبه وإن ضاع منه ، كالرغيف ، والدانق من الفضة اختلف أصحابنا في وجوب تعريفه على وجهين :
أحدهما : يجب لكونه ذا قيمة .
والثاني : لا يجب لكونه غير مطلوب . ثم ما وجب تعريفه من قليل ذلك ، أو كثيره عرفه حولاً كاملاً لا يجزيه أقل من ذلك في القليل ولا يلزمه أكثر منه في الكثير .
انظر الحاوي (٩/ ٤٤٤) ، المجموع (١٥/ ٢٥٦) ، الأم (٤/ ٨٣) ، روضة الطالبين (٥/ ٤١٠) ، شرح السنة (٨/ ٣١١) ، السنن الكبير (٦/ ١٩٥)

(٢) قال الزركشي : وظاهر كلام الخرقي أنه يعرف القليل والكثير ، وهو ظاهر إطلاق الحديث ، ويستثني من ذلك اليسير الذي لا تتبعه النفس كالتمرة ، والكسرة ، والسوط ، ونحو ذلك ، فإنه لا يجب تعريفه ، ولواجده الانتفاع به ، والمعروف تقييد اليسير بما لا تتبعه نفوس أوساط الناس كما مثلنا ، ونص أحمد في رواية -أبي بكر بن صدقة – على أنه يعرف الدرهم . وقال ابن عقيل في التذكرة : لا يجب تعريف الدانق ونحوه ، وحمله في التلخيص على دانق الذهب ، نظراً لعرف العراق ،
=

وقال **مالك**(١) : إن كان تافهاً يسيرًا تصدق به قبل الحول .

وقال – في مثل المخلاة ، والحبل ، والدلو ، وأشباه ذلك – : إن كان في طريق وضعه في أقرب الأماكن إليه ليعرف ، وإن كان في مدينة انتفع به وعرَّفه ولو تصدق به كان أحب إليَّ .

= ولأبي محمد في الكافي احتمال بأن اليسير دون ثلاثة دراهم لأنه تافه .
شرح الزركشي (٤/ ٣٢٤)، الانصاف (٦/ ٣٩٩)، المبدع (٥/ ٢٧٤)، الروض المربع (٢/ ٤٣٧) ، المغني (٦/ ٣٢٠ - ٣٢١) .

(١) الصحيح من مذهب المالكية التسوية بين القليل والكثير في حكم التعريف .
قال سُحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً التقط لقطة : دراهم أو دنانير ، أو ثيابًا ، أو عروضًا ، أو حليًا مصوغًا ، أو شيئًا من متاع أهل الإسلام ، كيف يصنع بها ، وكيف يعرفها في قول مالك ؟ .
قال : قال مالك : يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا لم آمره بأكلها .
قلت : والقليل والكثير في هذا عند مالك سواء الدراهم فصاعداً ؟ .
قال : نعم ، إلا أن يجب بعد السنة أن يتصدق بها ، ويخير صاحبها إذا هو جاء في أن يكون له أجرها أو يغرمها له .
قال : وهذا قول مالك .
قلت : أفكان مالك يكره أن يتصدق بها قبل السنة ؟ .
قال : ذلك رأى إلا أن يكون الشئ التافه اليسير .
المدونة (٤/ ٤٥٥) ، التمهيد (٣/ ١١٦) ، الاستذكار (٢٢/ ٣٣٦) ، المنتقى (٦/ ١٣٨) .
وقال الباجي : وهذا في الشئ الذي له مقدار ، فأما الشئ التافه الذي لا قدر له ويعلم أن صاحبه لا يتبعه فلا تعريف فيه .
تبيين المسالك (٤/ ٣٠٤) ، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٧٣) ، الذخيرة (٩/ ١٠٩) ، مواهب الجليل للشنقيطي (٤/ ١٩٠) .

منافشة أدلة الفريقين :

الفريق الأول : الأحناف القائلين بعدم التسوية .

الدليل الأول :

عن سويد بن غفلة قال : لقيت أُبيَّ بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال : أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : « **عرفها حولاً** » ، فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال : « **عرفها حولاً** » ، فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثًا فقال : « **احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها** » ، فاستمتعت ، فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدرى ثلاثة أحوال ، أو حولاً واحدًا (١) .

وجه الدلالة من الحديث .

استدل بحديث الثلاث سنين في المائة دينار ، فإنه يعرف به أن ليس السنة بتقدير لازم ، بل ما يقع عند الملتقط أن صاحبه يتركه أولا ، والتقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوى ألف درهم ، والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة وتعلق استحلال الفرج به .

فأوجبنا التعريف بالحول احتياطًا ، وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما ، ففوضنا إلى رأى المبتلى به (٢) .

---

(١) الحديث يأتي تخريجه . تحت باب : (تعريف اللقطة بعد عام) .
(٢) شرح فتح القدير (٦/ ١٢١ - ١٢٢) .

الدليل الثاني :

عن يعلى بن مرة عن النبي ﷺ قال : « من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً ،أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام» [١] .

---

(١) ضعيف جداً .

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣) ، الطبراني في الكبير (٧٠٠) وابن حبان في الثقات (٤/ ١٩٥ - ١٩٦)، والبيهقي في الكبير (٦/ ١٩٥) .

كلهم من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى ، عن جدته حُكَيمة ، عن أبيها يعلى ، وفي بعض ألفاظه اختلاف ، وزاد الطبراني « **فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فإن جاء صاحبها فليخبره** » .

وإسناده ضعيف جداً ، عمر بن عبد الله ضعيف جداً .

قال أحمد : ضعيف الحديث .

وكذا قال يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي .

وفي رواية عن أحمد ،وابن معين ،وأبو حاتم ،والنسائي :منكر الحديث .

وقال أبو حاتم أيضاً : متروك الحديث .

وقال ابن معين أيضاً : ليس بشيء .

وقال أبو زرعة : ليس بقوى . قيل له : فما حاله ؟ قال : أسأل الله السلامة

وقال البخاري : يتكلمون فيه .

وقال الدارقطني : متروك .

انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٦) ، وتهذيب الكمال (٢١/ ٤١٧) .

وقال جرير بن عبد الحميد : كان عمر بن يعلى بن منية الثقفي يشرب الخمر

وقال أبو حاتم بن حبان : وروى عمر بن عبد الله بن يعلى نسخة أكثرها مقلوبة عن أبيه عن جده . انظر المجروحين (٢/ ٩١ - ٩٢) .

وقال البيهقي بعد إخراج حديثه : تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى

=

وجه الدلالة :

قال ابن رسلان : ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به لأن رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة ، لأن تعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط ، لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدى إلى أن أحدًا لا يلتقط اليسير والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول [1] .

= وقد ضعفه يحيى بن معين ، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر .

وقال الهيثمي : فيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف . انظر مجمع الزوائد (٤/ ١٧٢) .

وحكيمة مجهولة لم يوثقها معتبر .

قال ابن حزم بعد ذكر الحديث : وهذا لا شئ ، إسرائيل ضعيف ، وعمر ابن عبد الله مجهول ، وحكيمة عن أبيها أنكر وأنكر ظلمات بعضها فوق بعض .

قلت : وفي كلام ابن حزم نظر فإن إسرائيل ثقة تكلم فيه بلا حجة . ويعلى ابن مرة صحابي معروف .

وقد تعقبه الحافظ في التلخيص (٣ / ٨٦) فقال : وعمر مضعف قد صرح جماعة بضعفه ، نعم أخرج له ابن خزيمة متابعة ، وروى عنه جماعات ، وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو و ابن القطان أن حكيمة ويعلى مجهولان وهو عجب منهما ، لأن يعلى معروف الصحبة .

(١) نيل الأوطار (٥/ ٤٠٣).

الدليل الثالث :

عن جابر قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا ، والسوط ، والحبل ، وأشباهه ، يلتقطه الرجل ينتفع به » (١) .

---

(١) **ضعيف .**

أخرجه أبو داود (١٧١٧) ، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٤) ، والبيهقي في الكبير (٦/ ١٩٥) .

من طريق المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

والمغيرة بن زياد ضعفه أكثر أهل العلم ووثقه البعض .

قال ابن معين : ثقة ، وفي رواية ليس به بأس ، له حديث واحد منكر .

قلت : علماء الجرح يتكلمون على الراوى جرحًا وتعديلاً من خلال سبر رواياته ، ومقارنتها برواية الثقات ، فإذا وافقهم كان إلى التويثق أقرب والعكس ، والمغيرة ليس له من الروايات كبير رواية ترفع من شأنه .

وقال **البخاري** : قال وكيع : ثقة ، وقال غيره : في حديثه اضطراب .

وقال **أحمد** : مضطرب الحديث ، منكر الحديث ، أحاديثه مناكير .

وقال **عبد الرحمن بن أبي حاتم** : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : شيخ .

قلت : يحتج به ؟ قالا : لا . قال : وقال أبي : هو صالح صدوق ليس بذالك القوى بابه مجالد ، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول : يحول اسمه من كتاب الضعفاء .

قلت : وشيخ عند أبي حاتم في أدنى درجات التعديل أى أن الراوى يصلح شواهد ومتابعات أما أن ينفرد فلا .

وقال **أبو زرعة في موضع آخر** : في حديثه اضطراب .

وقال **أبو داود** : صالح .

وقال **النسائي** : ليس به بأس ، وفي موضع آخر : ليس بالقوي .

وقال **ابن عدي** : عامة ما يرويه مستقيم ، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ، وهو لا بأس به عندي . =

= وقال **الحاكم أبو أحمد** : ليس بالمتين عندهم .

وقال الحاكم أبو عبد الله : المغيرة بن زياد يقال له : أبو هاشم المكفوف صاحب مناكير ، لم يختلفوا في تركه ، ويقال إنه حدث عن عبادة بن نُسى بحديث موضوع ، ويقال : إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير بجملة من المناكير .

قلت : المغيرة لا ينحط إلى هذه الدرجة ، والعلماء لم يتفقوا على تركه كما قال .

ولذلك تعقبه المزي فقال : وفي هذا القول نظر ، فإن جماعة من أهل العلم قد وثقوه كما تقدم . ولا نعلم أحداً منهم قال إنه متروك الحديث .

وقال ابن حبان : كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبة ما انفرد به ، وترك الاحتجاج بما يخالف (١) .

قلت : وقد تفرد بذلك الحديث ، واختلف عليه في رفعه ووقفه .

قال الحافظ في الفتح (٥ / ١٠٣) : في إسناده ضعف ، واختلف في رفعه ووقفه ، وقد أشار الإمام أبو داود إلى ذلك الخلاف فقال : رواه النعمان ابن عبد السلام ، عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ، ورواه شبابة ، عن مغيرة ابن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كانوا . . . لم يذكر النبي ﷺ

قال البيهقي : في رفع هذا الحديث شك ، وفي إسناده ضعف .

قال الشيخ الألباني -رحمه الله - بعد كلام أبي داود . يشير أبو داود إلى أن الأرجح أن الحديث موقوف ليس بمرفوع ، لأن مغيرة بن مسلم أوثق من المغيرة بن زياد ، فإن الأول صدوق والآخر صدوق له أوهام ، ولهذا قال البيهقي عقبه «في رفع هذا الحديث شك ، وفي إسناده ضعف » (٢)

---

(١) تهذيب الكمال (٢٨ / ٣٥٩) ، تهذيب التهذيب (٥ / ٥١٠) .

(٢) إرواء الغليل (٦ / ١٥).

وجه الدلالة :

قالوا : بأن معنى قوله : رخص لنا أى لم يأمرنا بالمبالغة في التعريف فهو راجع إلى حديث يعلى بن مرة [١] .

(١) إعلاء السنن (١٣/ ٢٣) .

الدليل الرابع :

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن عليًا جاء النبي ﷺ بدينار وجده في السوق ، فقال له النبي ﷺ : « **عرف ثلاثًا** » ، ففعل فلم يجد أحدًا، يعترفه فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال له النبي ﷺ : **كله أو شأنكم به . فصرفه النبي ﷺ باثنى عشر درهما فابتاع منه بثلاثة شعيراً** ، وبثلاثة تمراً ، وبدرهم زيتاً وفضل عنده ثلاثة **حتى إذا أكل بعض ما عنده** جاء صاحبه ، فقال له على : قد أمرنى النبي ﷺ بأكله ، فانطلق به إلى النبي ﷺ يذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : «**إذا جاءنا شئ أديناه إليه**»، فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة - يعنى ثلاثة أيام - لهذا الحديث»[1] .

---

(١) **الحديث إسناده ضعيف .**
وقد سبق تخرجه في باب : (حكم التقاط اللُّقطَة)

أدلة الفريق الثاني : (الجمهور) القائلين : بالتسوية بين القليل والكثير استدل الجمهور بعموم الأحاديث الواردة ، والتى لم تفصل بين قليل وكثير ، كحديث **زيد بن خالد الجهني**، وحديث **أُبيّ بن كعب** وحديث **عياض بن حمار** ،[1] وغيرها من الأحاديث .

ففي حديث **زيد بن خالد** أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن اللُّقَطَة فبين له النبي ﷺ حكمها ولم يسأله عن قيمة هذه اللُّقَطَة أكبيرةً أم صغيرةً .

وفي حديث **أُبيّ بن كعب** وفيه : أن سويد بن غفلة وجد سوطًا ، وكان في غزوة ومعه سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فقالا له : ألقه ، فلم يلقه فلما رجع أخبر أبي بن كعب بذلك فقص عليه أبي الحديث .

فكان في جواب أبي بن كعب بيانُ أن السوط لا يختلف في حكمه عن الصرة في بيان التعريف ووجوبه .

وكذلك حديث **عياض بن حمار** « **من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل** » عام يشمل قليل اللُّقَطَة وكثيرها .

---

(١) وقد سبق تخريج هذه الأحاديث وبيانها .

الترجيح

من خلال النظر إلى أدلة الفريقين يتبين ما يلى .

أن الخلاف بين الفريقين حول نوع خاص من اللُّقَطَة يسير ، إلا أن النفس تطلبه ، وأمرٌ له بال ليس تافها ، ولا حقيراً ، ولكنه أعلى من ذلك .

والذين فرقوا بين قليل اللُّقَطَة وكثيرها لم يأتوا بدليل صريح صحيح على ذلك ، وكل ما أوردوه : إما صحيح قد تأولوه وقيدوه والأصل فيه الاطلاق .

وإما ضعيف وهو الصريح في الدلالة إلا أنه لا يصلح للحجية .

والأصل أن يبقى الأمر على اطلاقه ، حتى يأتى الدليل المخصص أو المقيد ، لذا فالجمهور اعملوا هذه القاعدة فبنوا على عموم الأحاديث ، ولأنه لم يأت دليل مقيد صحيح فبقى الأمر على عمومه .

وهذا هو الراجح الموافق للأدلة الصحيحة ، أن اللُّقَطَة اليسيرة – غير التافهة – تعرف كسائر اللقطات . والله تعالى أعلم .

تعريف اللُّقَطَة بعد عام

مذهب عامة الفقهاء أن تعريف اللُّقَطَة سنة واحدة كما جاء في خبر زيد بن خالد ـ «**عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ، ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها ، وإلا فاستنفقها**» ـ والثلاث في حديث أُبيّ بن كعب شك لم يصر إليه أحد من أهل العلم (١) .

قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللُّقَطَة تعرف ثلاثة أعوام إلا شئ جاء عن عمر ، وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء(٢) .

تفصيل القول على حديث أُبيّ بن كعب الذي جاء فيه أن التعريف ثلاث سنوات .

قال الإمام البخاري : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعتُ سُويد بن غفلة قال : « كنت مع سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان في غزاة فوجدتُ سوطًا ، فقالا لي : ألقه ، قلتُ : لا ، ولكنى إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا ، فمررت بالمدينة فسألتُ أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال : **عرِّفها حَوْلاً** ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيتُ فقال : **عرِّفها حَوْلاً** ، فعرفتها حولا ، ثم أتيته فقال : **عرِّفها حَوْلاً** ،فعرفتها

(١) شرح السنة للبغوي (٨/ ٣١١) ، نيل الأوطار (٥/ ٤٠٧) .
(٢) فتح الباري (٥/ ٩٦) .

حولاً ثم أتيته الرابعة فقال : «**اعرف عدتها** ، ووكاءها ،ووعاءها ، **فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها** »[١] .

(١) أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه في «كتاب اللُّقَطَة» (٢٤٢٦) .

من طريق شعبة ،عن سلمة بن كهيل .

ومسلم (١٧٢٣) .

من طرق عن شعبة ،رواه عنه غندر ، وبهز بن أسد . أما طريق غندر (محمد ابن جعفر) فقدر رواه عنه محمد بن بشار ، وأبو بكر بن نافع وساق مسلم الحديث بلفظ (أبو بكر بن نافع) وزاد فيه « . . . . ولكنى أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به » . وقال في آخره : « فلقيته بعد ذلك بمكة فقال : لا أدرى بثلاثة أحوال أو حول واحد » .

وفي طريق بهز قال في آخره : قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول : « عرِّفها عامًا واحدًا » .

وأخرجه أيضًا من طريق سفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد ابن سلمة ، كلهم عن سلمة بن كهيل ،نحو حديث شعبة ، وفي حديثهم جميعًا : « ثلاثة أحوال» إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وفي حديث سفيان ،وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد بن سلمة : «**فإن جاء أحد يخبرك بعددها** ، ووعائها ، ووكائها ؛ **فأعطها إياه** » .

وزاد سفيان في رواية وكيع : «**وإلا فهى كسبيل مالك** » . وفي رواية ابن نمير «**وإلا فاستمتع بها** » .

وأخرجه أبو داود (١٧٠١) من طريقين عن شعبة .

وأخرج طريق حماد بن سلمة وأشار إلى إعلال الزيادة التى زادها انظر رقم (١٧٠٣- ١٧٠٨) .

والترمذي (١٣٧٤) من طريق سفيان الثوري ،عن سلمة . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

=

= وابن ماجه (٢٥٠٦) ، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩١) ، وعبد الرزاق (١٨٦١٥)كلهم من طريق الثوري .
وأحمد في مسنده (٥/ ١٢٦-١٢٧) .
من طريق سفيان بلفظ حديث مسلم ، ومن طريق شعبة وزاد محمد ابن جعفر في حديثه قال : « فلقيته بعد ذلك بمكة فقال : لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحدًا » .
وأخرجه أيضًا من طريق جرير ، عن الأعمش فذكر الحديث إلى قوله . .
ثم قال : « **انتفع بها واحفظ وكاءها وخرفتها واحص عددها فإن جاء صاحبها** »
قال جرير : فلم أحفظ ما بعد هذا يعنى تمام الحديث » .
وأخرجه من طريق محمد بن جحادة ، عن سلمة بدون قوله : «**فإن جاء صاحبها فعرف عددها** ....» . وأخرجه أيضًا عن حماد بذكر الزيادة .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٧) من طريق محمد ابن جحادة ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وقال بعد حديث شعبة .
قال شعبة : ثم إنَّ سلمة شك في ذلك لا يدري أثلاثة أعوام قال في الحديث ، أو عامًا واحدًا ؟ .
قال سلمة بن كهيل : فأعجبني هذا الحديث ، فقلت لأبي صادق ذلك : فقال أبو صادق : وقد سمعت أنا ذلك الحديث أيضًا من أبي بن كعب كما قد سمعه سويد بن غفلة من أبي بن كعب سواء .
وأخرجه الطيالسي في مسنده صـ (٧٥) من طريق شعبة وذكر الحديث .
قال شعبة : فلقيت سلمة بعد ذلك فقال : لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحدًا فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق : تعال فاسمعه منه .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٩١ ، ٢٨٩٢) من طريق شعبة ، وسفيان الثوري ، وقد بوب بباب (ذكر البيان بأن تعريف أبي بن كعب الصرة التى التقطها الأحوال الثلاثة إنما كان ذلك بأمر المصطفي ﷺ لا من تلقاء نفسه) . =

ومن خلال النظر في طرق الحديث يتضح أن سلمة شك في الحديث ، هل التعريف وقع في حول واحد أو حولين أو ثلاثة ؟ إلا أنه ثبت في آخر الأمر على حول واحد ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرفها عامًا واحداً(١)

= وأخرجه النسائي في الكبرى من طرق ، عن شعبة ، و عبد الله بن الفضل كلاهما عن سلمة بن كهيل . انظر السنن الكبرى (٣/ ٤٢١ - ٤٢٢) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٨٦ - ١٩٤) وقد أطال البيهقي - رحمه الله - في تخريج طرق هذا الحديث وذكر اختلات الإسناد والمتن فجزاه الله خيراً من إمام نحرير .
قال البيهقي : ورواه عبد الله بن نمير ، عن سفيان ، وقال في الحديث : « **وإلا فاستمتع بها** » .
ورواه الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، فقال : « **انتفع بها** » .
ورواه زيد بن أبي أنيسة ، عن سلمة بن كهيل ، فقال : « **ثم اقض بها حاجتك** »
ورواه حماد بن سلمة ، عن سلمة بن كهيل فقال : « **واستمتع بها** » وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد .
وأخرجه أيضًا في السنن الصغير (٢/ ٣٤٥) في «كتاب البيوع» باب : (اللُّقَطَة) من طريق سفيان .
وذكره ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٦٣) من طريق عبد الله ابن الفضل، وذكر لفظه فقال فيه : « **عرفها عامًا**، قال : فعرفتها فلم تعترف فرجعت فقال : **عرفها عامًا** مرتين أو ثلاثًا » قال : فهذا شك من سلمة ابن كهيل .
وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٣٣) من طريق سفيان ثم قال : أخرجاه في الصحيحين وفي بعض ألفاظ الصحاح أنه عرفها سنتين أو ثلاثًا

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٠) .

قال البيهقي : وكأن سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد[١]

وقال ابن حزم : هذا حديث ظاهره الصحة ، إلا أن سلمة أخطأ فيه لا شك ، ثم قال بعد كلام شعبة : فصح أن سلمة بن كهيل ثبت واستذكر ، فثبت على عام واحد بعد أن شك ، فصح أنه وهم ثم استذكر فشك ثم استذكر فتيقن وثبت وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد ، والحمد لله رب العالمين[٢] أهـ .

وقال ابن الجوزي : وهذه الروايات لا تخلو : إما أن يكون غلط من الراوى يدل على هذا أن شعبة قال : سمعتُ سلمة بن كهيل بعد عشر سنين يقول : عرفها عامًا واحدا .

والثاني : أن يكون ﷺ علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغى فلم يحتسب له بالتعريف الأول . **والثالث** : أن يكون قد دَلّه على الورع ، وهو استعمال ما لا يلزم[٣] أهـ .

ولا شك أن الوجه الأول هو أقوى الوجوه ، ولا حاجة لتكلف الجمع طالما أن الراوى قد شك ثم تثبت بعد ذلك .

---

(١) السنن الكبير (٦/ ١٩٤) .

(٢) المحلى (٨ / ٢٦٣) .

(٣) التحقيق (٢/ ٢٣٣) .

وجنح آخرون إلى الجمع بين رواية الشك، وحديث زيد ابن خالد .

قال النووي : قال القاضي عياض : قيل في الجمع بين الروايات قولان :

أحدهما : أن يطرح الشك والزيادة ، ويكون المراد سنة في رواية الشك، وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث .

والثاني : أنهما قضيتان ، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى ، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة .

قال : وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام، إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت [1] .

قال الحافظ : وجمع بعضهم بين حديث أُبيّ هذا، وحديث زيد ابن خالد الآتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال : يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللُّقَطَة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لابد منه، أو لاحتياج الأعرابي ، واستغناء أُبيّ .

وقد اعترض الحافظ على قول ابن الجوزي بأن أبيًا لم يقم

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٦) .

بالتعريف على الوجه الصحيح قال : ولا يخفى بعد هذا على مثل أُبيّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم أ هـ [(١)]

فثبت بذلك أن التعريف ـ في حديث أُبي ـ كان في عام واحد وهو الصحيح ، والموافق للأحاديث الأخرى الدالة على أن التعريف لا يزيد على عام واحد .

وقد قال ابن القيم «رحمه الله» : والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة ، ووقع في حديث أبي المتقدم أنها تعرف ثلاثة أعوام ، ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضًا هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين ؟ وفي الأخرى «عامين أو ثلاثة» فلم يجزم ، والجازم مقدم وقد رجع أبي بن كعب آخرًا إلى عام واحد وترك ما شك فيه . وحكى مسلم في« صحيحه» عن شعبة أنه قال : سمعته – يعنى سلمة بن كهيل – بعد عشر سنين يقول : «عرفها عامًا واحدًا» .

وقيل : هى قضيتان : فَأُولى لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام والثانية : لأبي بن كعب أفتاه بالكف عنها ، والتربص بحكم الورع ثلاثة أعوام وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم ، وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته واستغناء أبي ، فإنه كان من مياسير الصحابة .

---

(١) فتح الباري (٥/ ٩٦) .

ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره ، وأن اللُّقَطَة تعرف ثلاثة أعوام إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب .

ويحتمل أن يكون ذلك الذي قال له عمر ذلك موسرًا ، وقد روى عن عمر أن اللُّقَطَة تعرف سنة مثل قول الجماعة ، وحكى في (الحاوي) عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمه أن يعرفها ثلاثة أعوام (١) .

(١) تهذيب السنن (٢/ ٢٦٨) .

الإشهاد على اللُّقَطَة

اختلف أهل العلم في الإشهاد على اللُّقَطَة على قولين .

القول الأول : وهو قول أبي حنيفة [(١)] وقولٌ للشافعيّ : أن الإشهاد واجب .

القول الثاني : وهو قول مالك [(٢)] وأحمد [(٣)] والصحيح من قولي الشافعي [(٤)] أن الإشهاد مستحب .

---

(١) بدائع الصنائع(٦ / ٢٠١)، شرح فتح القدير (٦/ ١١٩) ، الفتاوي الهندية (٢/ ٢٩١)، إعلاء السنن (١٣/ ١٧) ، البحر الرائق (٥/ ١٦٣)، شرح معاني الآثار(٤/ ١٦٣) .

(٢) الذخيرة (٩ / ١٠٥) ، تبيين المسالك (٤/ ٣٠٢) .

(٣) الصحيح من المذهب أن الإشهاد مستحب ، وقيل يجب .
قال المرداوي : يستحب الإشهاد عليها . ويكونا عدلان وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، قال الحارثي : قاله كثير من الأصحاب .
قال الزركشي : وهو المشهور ، وجزم به في الهداية ، والخلاصة ، والوجيز وغيرهم . . . وقيل يجب الإشهاد . واختاره أبو بكر في (التنبيه) ، وابن أبي موسى . قال الحارثي وهو الصحيح ، وقال في (الفائق) وهو المنصوص . الانصاف (٦/ ٤١٨) .
وقال **ابن قدامة** : ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها ، قال أحمد -رحمه الله- : لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها . فظاهر هذا أنه مستحب غير واجب .
المغني(٦ / ٣٣٥) ، شرح الزركشي (٤/ ٣٣٤)، المبدع (٥/ ٢٨٥) .

(٤) **قال النووي** -رحمه الله- في الروضة : في وجوب الإشهاد على اللُّقَطَة وجهان ، ويقال: قولان ، أصحهما : لا يجب لكن يستحب ، وقيل: لا يجب قطعًا . روضة الطالبين (٥ / ٣٩١) . =

أدلة الفريقين :

الفريق الأول : القائلين : (بوجوب الإشهاد) .

استدلوا بعموم الأمر في حديث **عياض بن حمار** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال** : «**من التقط لقطة ، فليشهد عليها ذوى عدل ولا يكتمها ، ولا يغيرها ، فإن جاء ربها ، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء**» (١) .

وجه الدلالة .

قالوا : بأن هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب

= وانظر الحاوي (٩ / ٤٣٨) ، المجموع (١٥/ ٢٥٥) ، شرح السنة (٨/ ٣١٤) ، قليوبي وعميرة (٣/ ١١٧) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٨) .

(١) **صحيح .**

أخرجه أحمد (٤/ ١٦١ -١٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧) ، و الطيالسي (١٠٨١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩١) ، و أبو داود (١٧٠٩) ، و النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ٢٥٠) ، ابن ماجه (٢٥٠٥) ، والطبراني في الكبير(١٧/ ٩٨٥ -٩٨٦) ، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٨٧-١٩٣)، و الطحاوي (٤/ ١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٢١ -١٢٢) ، وابن حبان في صحيحه (٤٨٩٤) .

كلهم من طريق خالد الحذَّاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن مطرف ، عن عياض بن حمار به .

وفي بعض طرقه جاء بلفظ «**فليشهد عليها ذوى عدل أو ذا عدل**» وهذا الشك من خالد الحذاء ، بين ذلك أحمد فقال : خالد الشاك .

وإسناد الحديث صحيح ، ورجاله ثقات .

قال الحافظ : صححه ابن خزيمة وابن الجارود ، وابن حبان . (بلوغ المرام) (٨٨٨) .

وقال الزركشي : رجاله رجال الصحيح . شرح الزركشي (٤/ ٣٢٧) .

الإشهاد، ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيره من الأحاديث [١] .

وتعقب .

بأن قولهم الأصل في الأمر الوجوب ، يرد بأن القياس على الوديعة أوجب حمله على الندب ، لاسيما وصرفه على الوجوب ما صح من قوله ﷺ : «**من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوى عدل**» فالتخيير بين العدل والعدلين يقتضى عدم الوجوب وإلا لم يكف العدل [٢] .

---

(١) سبل السلام (٣/ ٩٥١) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٨) .

أدلة الفريق الثاني : القائلين : (باستحباب الإشهاد) .

استدلوا بالأحاديث في الباب ، وليس فيها ذكر الإشهاد .

منها حديث زيد بن خالد وفيه : «**اعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**» [١] .

وحديث أُبيّ بن كعب وفيه «**عرفها حولاً** ، فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ، فقال : **عرفها حولاً** ، فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثًا فقال : **احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها**» [٢] .

وغير ذلك من الأحاديث الواردة ولم يرد فيها لفظ الإشهاد .

قال ابن قدامة : ولنا خبر زيد بن خالد ، وأبي بن كعب فإنه أمرهما بالتعريف دون الإشهاد ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو كان واجبًا لبينه النبي ﷺ سيما وقد سئل عن حكم اللُّقَطَة فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها ، فيتعين حمل الأمر في حديث عياض على الندب والاستحباب ، ولأنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوديعة [٣] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه أيضًا .

(٣) المغني (٦/ ٣٣٥) .

وقال **البغوي** : بأن الأمر في الحديث - أى حديث عياض ابن حمار - أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين .

أحدهما :ما لا يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها ، وترك أداء الأمانة فيها .

والثاني : ربما تخترمه المنية فتحوزها ورثته في جملة التركة [١] .

---

(١) شرح السنة (٨ / ٣١٥) .

الترجيح

الأصل في الأمر أنه للوجوب ، إلا إذا جاءت قرينة في معني الحديث أو في نص آخر تصرفه عن الأصل ، والأمر هنا كذلك .

فإن قول النبي ﷺ «**من التقط لقطة فليشهد عليها ذوى عدل**» محمول على الاستحباب لأمرين .

الأول : أن الظاهر أنه أمر تأديب وإرشاد ، وذلك خشية أن تخترمه المنية فيأخذها الورثة ولا يُعرِّفونها .

الثاني : أن رسول الله ﷺ لم يأمر أبي بن كعب ولا الأعرابي - الذي سأل عن اللُّقَطَة كما في حديث زيد بن خالد - بالإشهاد ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل على أن الإشهاد مستحب . والله أعلم .

إذا جاء ربُ اللُّقَطَة وأخبر بالعلامة دفعت إليه

اختلف أهل العلم فيما إذا جاء مدعى اللُّقَطَة فأخبر بعددها، وعفاصها، ووكائها [١] هل تدفع إليه بغير بينة.

قال مالك [٢] : - - - - - - - - - - - - - - -

---

(١) **قال أبو عُبيد** : العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ولهذا سمى الجلد الذي تلبسه رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها، وليس هذا بالصمام، إنما الصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها.
وقوله: «ووكاءها» يعني الخيط الذي تشد به، يقال: أوكيتها إيكاء، وعفصتها عفصًا، إذا شددت العفاص عليها. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٠١).
قال الحافظ : والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة. ويلحق بما ذكر حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع. وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان. فتح الباري (٥/ ٩٨).

(٢) **قال ابن عبد البر** : قال مالك: تستحق بالعلامة. قال ابن القاسم: ويجبر على دفعها إليه، فإن جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئًا. قال مالك: وكذلك اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها، وليست لهم بينة، أن السلطان يتلوم في ذلك فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم، وكذلك الآبق وهو قول الليث، والحسن بن حي أنها تدفع لمن جاء بالعلامة.
التمهيد (٣ / ١٢٠)، الاستذكار (٢٢/ ٣٣٩)، المدونة (٤/ ٤٥٦)، الذخيرة (٩/ ١١٧ - ١١٨)، المنتقي (٦/ ١٣٧)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٤١)، مواهب الجليل للشنقيطي (٤/ ١٨٨)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٧٠)، والقوانين الفقهية صـ(٢٩٤).

وأحمد (١) : تدفع إليه بغير بينة .

وقال أبو حنيفة (٢) **والشافعي** (٣) : لا يلزم الدفع إليه إلا ببينة ، ويجوز أن يدفعها إليه بغير بينة ، إذا غلب على ظنه صدقه (٤) .

---

(١) **قال ابن قدامة** : إذا وصفها بصفاتها المذكورة دفعها إليه سواء غلب على ظنه صدقه أو لم يغلب ، وبهذا قال مالك ، وأبو عبيد ، وداود ، وابن المنذر. المغني (٦/ ٣٣٦) .
وانظر الانصاف(٦/ ٤١٨ - ٤١٩) ، شرح الزركشي(٤/ ٣٣٥) ، المبدع (٥/ ٢٨٥) .

(٢) **قال الكاساني** : إن جاء صاحبها وأقام البينة أنها ملكه أخذها لقوله عليه الصلاة والسلام : « من وجد عين ماله فهو أحق به » ، وإن لم يقم البينة ولكنه ذكر العلامة بأن وصف عفاصها ، ووكاءها ، ووزنها ، وعددها يحل للملتقط أن يدفع إليه ، وإن شاء أخذ منه كفيلا لأن الدفع بالعلامة مما قد ورد به الشرع في الجملة كما في اللقيط ، إلا أن هناك يجبر على الدفع وهنا لا يجبر ، لأن هناك يجبر على الدفع بمجرد الدعوى فمع العلامة أولى ، وهنا لا عبرة بمجرد الدعوى بالاجماع فجاز أن لا يجبر على الدفع مع العلامة ولكن يحل له الدفع ، وله أن يأخذ كفيلاً لجواز مجئ آخر فيدعيهاو يقيم البينة. بدائع الصنائع(٦ / ٢٠٢) .
وانظر المبسوط (١١ / ٨) ، رد المحتار (٦ / ٤٤٢) ، شرح فتح القدير (٦/ ١٢٩) ، إعلاء السنن (١٣/ ٣٢) ، البحر الرائق (٥/ ١٦٩) .

(٣) **قال الشافعي** : وأُفتى الملتقط إذا عرف رجل العفاص ، والوكاء ، والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يَدَّع باطلاً أن يعطيه ، ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ، فإن ادعاها واحد أو اثنان أو ثلاثة فسواء ، لا يجبر على دفعها إليهم إلا ببينة يقيمونها عليه ، لأنه قد يصيب الصفة بأن الملتقط وصفها ، ويصيب الصفة بأن الملتقطة عنه قد

=

أدلة الفريقين .

الفريق الأول : المالكية والحنابلة (القائلين : بأن اللُّقَطَة تدفع بغير بينة) .

استدلوا بالزيادة الواردة في حديث زيد بن خالد التى رادها سفيان الثوري كما عند البخاري .

عن زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن اللُّقَطَة

= وصفها ، فليس لإصابته الصفة معنى يستحق به أحد شيئًا في الحكم ، وإنما قوله : اعرف عفاصها ووكاءها -والله أعلم- أن تؤدى عفاصها ووكاءها مع ما تؤدى منها ، ولتعلم إذا وضعتها في مالك أنها اللُّقَطَة دون مالك ، ويحتمل أن يكون ليستدل على صدق المعترف وهذا الأظهر ، إنما قال النبي ﷺ : «**البينة على المدعى**» فهذا مدع ، أرأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم فأصابوا صفتها ، ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا ألفًا أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحد بغير عينه ، ولعل الواحد يكون كاذبًا ليس يستحق أحد بالصفة شيئًا ولا تحتاج إذا التقطت أن تأتي بها إمامًا ولا قاضيًا . انظر الأم (٤/ ٨١) .

وقال الماوردي : وصورتها في رجل ادعى لقطة في يد واجدها ، فإن أقام البينة العادلة على ملكها وجب تسليمها له ، وإن لم يقم بينة لكن وصفها : فإن أخطأ في وصفها لم يجز دفعها إليه ، وإن أصاب في جميع صفاتها من العفاص ، والوكاء ، والجنس ، والنعت ، والعدد ، والوزن ، فإن لم يقع في نفسه صدقه لم يدفعها إليه ، وإن وقع في نفسه أنه صادق وأفتيناه بدفعها إليه جوازًا لا واجبًا . فإن امتنع عن الدفع لم يجبر عليه .

الحاوي (٩/ ٤٥٤) ، وانظر روضة الطالبين (٥/ ٤١٣) ، المجموع (١٥/ ٢٦٨) ، شرح السنة (٨/ ٣١٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٥) .

(٤) الافصاح (٢/ ٦٦) .

قال : « **عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ، ووكائها ، وإلا فاستنفق بها . . .** »(١) .

وأيضًا بالزيادة الواردة في **حديث أبي بن كعب** والتي رادها سفيان الثوري وحماد بن سلمة وزيد بن أبي أنيسة قالوا : «**فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه** »(٢) .

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٣٨) « كتاب اللُّقَطَة» باب : (من عرف اللُّقَطَة ولم يدفعها إلى السلطان) . وقد تقدم تخريج هذا الحديث ، والكلام على هذه الزيادة في باب (لقطة الحرم) . فليرجع إليه .

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٣٥١) «كتاب اللُّقَطَة» وقد تقدم تخريج الحديث بتمامه تحت باب : (تعريف اللُّقَطَة بعد عام) فارجع إليه إن شئت .
والآن أبين حكم هذه الزيادة التى ذكرها حماد بن سلمة ، وسفيان وغيرهما ، والله المستعان .

* **الكلام على زيادة حماد بن سلمة «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه »** .

أقول مستعينًا بالله : اختلف على سلمة بن كهيل ، رواه عنه شعبة .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، وغيرهم ، وتابعه محمد بن جحادة ، كما عند أحمد ، والطيالسي ، والطحاوي ، كلاهما عن سلمة بدون الزيادة .

ورواه حماد بن سلمة ، وسفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة -كما في صحيح مسلم وغيره - عن سلمة بذكر الزيادة .

وهذا الخلاف يصعب معه ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لجلالة سفيان ، وشعبة ولا يتردد منصف في قبول هذه الزيادة ، فإن شعبة هو الذي قال : (إذا خالفتُ الثوري فالقول قوله) ، أما إعلال أبي داود لهذه الزيادة فغير مُسلَّم به .

قال أبو داود : ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث . =

ويؤكد ذلك أنها جاءت في حديث زيد بن خالد عند البخاري من طريق الثوري، وتابعه عليها حماد بن سلمة وقد سبق الكلام على حديث زيد بن خالد .

قال المنذري : وهذه الزيادة التى أخرجها مسلم في (صحيحه) من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجه الترمذي، والنسائي من حديث سفيان الثوري ،عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة ، كما قدمناه

= **وقال** : وهذه الزيادة التى زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ليست بمحفوظة ،وتبعه البيهقي على ذلك فقال : وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم فيشبه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود .

قلت : أبو داود -رحمه الله- حكم بتفرد حماد بهذه اللفظة وهذا غير صحيح فقد توبع كما سبق ، وقد تعقبه على هذا الاعلال جماعة من المحققين .

قال الحافظ : وأما قول أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب ، بل هى صحيحة وقد عرفت من وافق حمادًا وليست شاذة (١) .

وقال ابن حزم : أخطأ أبو داود في قوله : هى غير محفوظة، بل هى محفوظة لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة وحده لكفى لثقته وإمامته، وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري ،عن ربيعة ،عن يزيد مولى المنبعث ،عن زيد بن خالدالجهني عن النبي ﷺ وسفيان أيضًا عن سلمة ابن كهيل ،عن سُويد بن غفلة ،عن أُبيّ بن كعب ،عن النبي ﷺ ، فبطل قول من قال: هى غير محفوظة بل هى محفوظة مشهورة (٢)

فثبت بذلك أن هذه الزيادة صحيحة لا مطعن فيها .

---

(١) فتح الباري (٥/ ٩٥) .

(٢) المحلى (٨ / ٢٦٥ - ٢٦٦) .

عنها وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد ابن سلمة لم ينفرد بالزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه والله عزوجل أعلم[١] .

وجه الدلالة :

قال الإمام الخطابي : في قوله من رواية حماد : « **فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه** » دلالة على أنه إذا وصف اللُّقَطَة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها . . . وظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله «**عفاصها ووكاءها** » فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله : «**فعرف عددها فادفعها إليه** » كان ذلك أمرًا لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة لقوله عليه الصلاة والصلام : «**البينة على المدعى**»[٢] .

قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها .

وقال **ابن عبد البر** : وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه[٣] .

والقول بظاهر الحديث أولى ، ولم يؤمر بأن يعرف عفاصها،

---

(١) تهذيب السنن (٢/ ٢٦٩) .
(٢) تهذيب السنن (٢/ ٢٦٥) .
(٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٩) .

ووكاءها ، وعلاماتها إلا لذلك .

وقال ﷺ : «**إن عرفها فادفعها إليه**» هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه ، ومن كان أسعد بالظاهر أفلح ، وبالله التوفيق [١] .

وقال ابن قدامة : ولنا قول النبي ﷺ «**فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه**» . قال ابن المنذر : هذا الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أقول . وفي حديث زيد الذي ذكرناه «**اعرف وكاءها ،وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، وإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه** » يعنى : إذا ذكر صفاتها لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث ، ولم يذكر البينة في شئ من الحديث ، ولو كانت شرطًا للدفع لم يجز الاخلال به ، ولا أمر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البينة على اللُّقَطَة تتعذر لأنها إنما سقطت حال الغفلة فتوقف دفعها منع لوصولها إلى صاحبها أبدًا ، وهذا يفوت مقصود الالتقاط ويفضي إلى تضييع أموال الناس ، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه كالانفاق على اليتيم ، والجمع بين هذا القول وبين تفصيل الالتقاط على تركه متناقض جدًا لأن الالتقاط حينئذ يكون تضييعاً لمال المسلم يقينًا ، وإتعاباً لنفسه بالتعريف الذي لا يفيد، والمخاطرة بدينه بتركه الواجب من تعريفها ، وما هذا سبيله يجب أن يكون حرامًا فكيف يكون فاضلاً ، وعلى هذا نقول : لو لم

---

(١) التمهيد (٣ / ١٢١) .

يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها [١] .

وقال القرطبي : لو كانت البينة شرطًا في الدفع ، لما كان لذكر العفاص ، والوكاء ، والعدد معنى ، فإنه يستحقها بالبينة على كل حال ، ولما جاز سكوت النبي ﷺ عن ذلك فإنه تأخير البيان عن وقت الحاجة . والله أعلم [٢] .

وقال الباجي : وهذا نص في موضع الخلاف وهذه فائدة حفظ صفة العفاص ، والوكاء أن يكون من أتي فأخبر عنها بذلك أنه صاحبها ودفعت إليه أن الأغلب من حالها أنه لا يأتي بصفتها إلا صاحبها .

ومن جهة المعنى أنه لا يقدر أحد أن يشهد على كل ما معه من ماله وما يخرج به من نفقته فلم ترد لقطة إلا على من يقيم بها بينة لذهب أكثر ذلك بل جميعه فلا يكاد أن يقوم شئ منه ببينة [٣] .

وتعقب ذلك .

بأن هذه الأحاديث محمولة على الإباحة .

قال ابن الهمام : قد صرنا إليها حيث أبحنا له الدفع عند إصابة العلامة بناءًا على أن الأمر فيه للإباحة جمعًا بينه ، وبين الحديث المشهور وهو قوله : «**البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر**»

---

(١) المغني (٦/ ٢٣٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٤١) .

(٣) المنتقي (٦/ ١٣٦) .

والـمدعى هنا صاحب اللُّـقَـطَة وطالبها فعليه البينة ، لأن العام والخاص إذا تعارضا يقضى العام على الخاص أو يحمل كل على محمل ، وهو أولى [١] .

وهذا على التسليم لثبوت هذه الزيادة ، فإن بعض المحدثين كأبي داود قد أعلها . وقال : ليست بمحفوظة .

وأيضًا فإن معنى قوله : «**اعرف عفاصها ووكاءها ...**» أن ذلك لا لدفعها بصفة العفاص والوكاء ووجوب رده معه ، ولكن لمعان هى أخص بمقصود اللفظ .

منها أنه نبه بحفظ العفاص ، والوكاء ووجوب رده مع قلته وندارته على حفظ ما فيه ووجوب رده مع كثرته .

ومنها أن يتميز بذلك عن ماله .

ومنها جواز دفعها بالصفة وإن لم يجب [٢] .

وأجيب عن ذلك التعقب .

بما قاله ابن حزم : هذا كله حق ، والذي قاله هو الذي أمر بأن تعطى اللُّـقَـطَة من عرف العفاص ، والوكاء ، والعدد ، والوعاء وليس كلامه متعارضًا ، ولا حكمه متناقضًا ، ولا يحل ضرب بعضه ببعض ، ولا ترك بعضه وأخذ بعض ، فكله حق وكله وحى من عندالله عزوجل ، وهم مجمعون معنا على أن المدَّعى عليه إن أقر

(١) إعلاء السنن (١٣/ ٣٣) ، شرح فتح القدير (٦/ ١٢٩) .
(٢) الحاوي (٩/ ٤٥٥) .

قضى عليه بغير بينة ، فقد جعلوا للمدعى شيئًا غير الشاهدين أو يمين المدعى عليه ، فإن قالوا : قد صح الحكم بالإقرار ، قلنا : وقد صح دفع اللُّقَطَة بأن يصف المدعى وكاءها ، وعددها ، وعفاصها ، ووعاءها ولا فرق ، وليس كل الأحكام توجد في خبر واحد ، ولا تؤخذ من خبر واحد ، ولكن تضم السنن بعضها إلى بعض ويؤخذ بها كلها . . . فإن قالوا : إن السنة جاءت بهذا ، قلنا لهم : والسنة جاءت بدفع اللُّقَطَة إلى من عرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها ، ووعاءها ولا فرق ، وقالوا : قد قال رسول الله ﷺ «**فإن جاء صاحبها فأدها إليه**» قلنا : نعم ، قد قال أبو داود السجستاني : هذه الزيادة (**فإن عرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها فادفعها إليه**) غير محفوظة .

نقول : أخطأ أبو داود في قوله : هى غير محفوظة ، بل هى محفوظة ، لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة وحده لكفى لثقته وإمامته ، وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري . . . فبطل قول من قال : هى غير محفوظة ، بل هى مشهورة محفوظة [1] .

---

(١) المحلى (٨/ ٢٦٥) .

أدلة الفريق الثاني : (الأحناف ، والشافعية القائلين : بوجوب البينة للدفع) .

استدلوا بحديث **ابن عباس عن النبي** ﷺ « **لو أعطى الناس بدعاويهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه** »(١) .

وجه الدلالة :

قال الماوردي : فلم يجعل الدعوى حجة ، ولا جعل مجرد القول حجة بينة ، ولأن صفة المطلوب لا تكون بينة للطالب كالمسروق والمغصوب ولأن صفة المطلوب من تمام الدعوى ، فلم يجز أن تكون بينة للطالب قياسًا على الطلب(٢) .

وتعقب ذلك .

قال ابن قدامة : وقول النبي ﷺ «**البينة على المدعى**» يعنى إذا كان ثَمَّ منكر لقوله في سياقه : «**واليمين على من أنكر**» ولا منكر هاهنا، على أنَّ البينة تختلف ، وقد جعل النبي ﷺ بينة مدعى اللُّقَطَة وصفها ، فإذا وصفها فقد أقام بينته ، وقياس اللُّقَطَة على المغصوب غير صحيح ، فإن النزاع ثم في كونه مغصوبًا والأصل عدمه ، وقول المنكر يعارض دعواه فاحتيج إلى البينة وهاهنا قد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) واللفظ له ، وأحمد (١/ ٣٤٣ - ٣٥١)، وأبو داود (٢٦١٩) ، والترمذي (١٣٤٢) ، والنسائي (٨/ ٢٤٨) .

(٢) الحاوي (٩/ ٤٥٥).

ثبت كون هذا المال لقطة ، وأن له صاحبًا غير من هو في يده ، ولا مدعى له إلا الواصف وقد ترجح صدقه فينبغى أن يدفع إليه [1] .

(١) المغني (٦ / ٣٣٧) .

الترجيح

من خلال النظر في أدلة الفريقين يتضح أن ما ذهب إليه مالك وأحمد ـ رحمهما الله ـ هو الصحيح الذي يتفق مع الدليل ولا يعارضه ، أو يهمله .

وذلك لأنهم وقفوا مع النص الوارد في موضع النزاع وهو قوله ﷺ : «**فإن جاء صاحبها فعرف عددها ، ووكاءها فادفعها إليه**» .

وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه ، والقول بظاهر الحديث أولى وأسلم ، والله تعالى أعلم .

اللُّقَطَة يأكلها الغنى والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة

اتفق الفقهاء في الأمصار : مالك ، والثوري ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، والليث ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود أن يعرف اللُّقَطَة سنة كاملة ، له بعد تمام السنة أن يأكلها إن كان فقيراً ، أو يتصدق بها .

واختلفوا هل للغنى أن يأكلها ويستنفقها بعد الحول أم لا ؟[1] .

قال مالك [2] **والشافعي**[3] : تمتلك جميع اللقطات ، سواء كان غنيًا أو فقيراً ، وسواء كانت اللُّقَطَة : أثمانًا ، أو عروضًا ، أو حليًا ، أو ضالة (غنمًا) .

وقال أبو حنيفة [4] : لا يأكلها الغني البتة بعد الحول ، ويتصدق بها على كل حال إلا أن يكون ذا حاجة إليها ، وإنما يأكلها الفقير ، ويتصدق بها الغني .

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٧) ، بداية المجتهد (٤/ ١١٧) ، الافصاح (٢/ ٦٣) .

(٢) التمهيد (٣/ ١١٨) ، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٧٤) .

(٣) الأم (٤/ ٨٢) ، السنن الكبير للبيهقي (٦ / ١٨٥) ، روضة الطالبين (٥/ ٤١٢) ، المجموع (١٥/ ٢٦٣) ، شرح السنة(٨/ ٣١٠)

(٤) المبسوط (١١/ ٥) ، شرح فتح القدير (٦/ ١٣١) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢) ، إعلاء السنن (١٣/ ٢٥) .

وعن **أحمد** [1] روايتان :

إحداهما : إن كانت أثماناً ملكها بغير اختياره ، وجاز له الانتفاع بها غنيًا كان أو فقيراً . فإن كانت عروضًا أو حليًا لم يملكها لا باختياره ، ولا بغير اختياره ، ولم يجز له الانتفاع بها غنيًا كان أو فقيراً .

والأخرى : أنه لا يملك الأثمان أيضًا بل يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد الحول ، خيره بين الأجر وبين أن يرد عليه مثلها .

---

(١) المغني (٦/ ٣٢٦) ، الانصاف (٦ / ٤٢٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨٠)، المبدع (٥/ ٢٨٩) ، والمذهب أنه لا فرق بين الغني والفقير كقول مالك ، والشافعي - رحمهما الله - .

أدلة الفريقين .

الفريق الأول : (مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه وهو المذهب) .

استدلوا بحديث **زيد بن خالد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال** : جاء أعرابيٌ النبيَّ ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال : «**عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها** ، ووكاءها .**فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها** . . . » وفي لفظ «**فشأنك بها**» وفي لفظ «**فاخلطها بمالك** » وفي لفظ « **ثم كلها**» وفي لفظ « **فهي لك** »[(١)]

استدلوا أيضًا بحديث **أُبيّ بن كعب قال** : «أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : « **عرفها حولاً** » فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ، فقال : «**عرفها حولاً**» فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا فقال : « **احفظ وعاءها** ، **وعددها** ، ووكاءها **فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها** » فاستمتعت ، وفي لفظ «**انتفع بها**» وفي لفظ « **ثم اقض بها حاجتك** » [(٢)]

وكذلك حديث **على بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وجد دينارًا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺ« **فقال** : **هو رزق الله عزوجل**» ، فأكل منه النبي ﷺ وأكل علي وفاطمة . . . . » [(٣)] .

---

(١) سبق تخريج هذه الألفاظ كلها وهى في الصحيح وغيره .
(٢) سبق تخريجه والكلام على هذه الألفاظ .
(٣) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث .

قال الشافعيُّ : ينتفع بها وإن كان غنياً ، لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعرِّفها ثم ينتفع بها ، وكان أُبيّ كثير المال من مياسير أصحاب رسول الله ﷺ ، فأمره النبي ﷺ أن يُعرِّفها فلم يجد من يعرفها ، فأمره النبي ﷺ أن يأكلها ، فلو كانت اللُّقَطَة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة ، لم تحل لعلي بن أبي طالب ، لأن علي ابن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد النبي ﷺ فعرفه ، فلم يجد من يعرفه ، فأمره النبي ﷺ بأكله ، وكان لا يحل له الصدقة (١) .

وقال ابن عبد البر : وحجة من أجاز للغني أكلها ظاهر الحديث بقوله : شأنك بها ، واخلطها بمالك ، ولم يسأله أفقير هو أم غني ؟ ولا فرَّق له بين الفقير والغني ، ولو كان بين الفقير والغني فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله ﷺ ، والفقير قد يكون له مال لا يخرجه إلى حد الغني ، فيجوز أن يقال له : اخلطها بمالك ، وفي ذلك دليل على انطلاق يده عليها بما أحب كانطلاق يده في ماله (٢)

وتعقب ذلك .

قال ابن الهمام : قالوا : وأُبيّ كان المياسير بدليل ما في بعض رواياته أنه ﷺ قال : «**وإلا فهي كسبيل مالك**» فقد جعل له مالاً .

---

(١) الأم (٤/ ٨٢ -٨٣)، جامع الترمذي (٣/ ٦٤٨) .
(٢) التمهيد (٣/ ١١٩) .

قلنا : هذه الرواية ليس فيها أن الخطاب لأبي ، فإنها كما في مسلم عن أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال في اللُّقَطَة : «**عرفها سنة** » ، فإن جاء أحد إلى أن قال : « **فهي كسبيل مالك** » وظاهر هذا أنه يحكى قوله لسائل يسأله ، وجاز كون ذلك كان فقيراً . ثم هنا ما يدل على فقر أبي في زمنه ﷺ .

وهو ما في«الصحيحين» عن أبي طلحة « قلت : يا رسول الله ، إنَّ الله تعالى يقول : ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي بيرحاء ، فما ترى يا رسول الله ؟ فقال : « **اجعلها في فقراء قرابتك** » فجعلها أبو طلحة في أُبيّ ، وحسان .

وهذا صريح في أن أبيًا كان فقيراً ، لكنه يحتمل أنه أيسر بعد ذلك إلا أن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال

وأماما في حديث زيد بن خالد «جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن اللُّقَطَة فقال : « **اعرف**» ، إلى أن قال : «**وإلا فشأنك بها** » وفي رواية «**فهي لك**» فهوأيضًا من قضايا الأحوال المتطرق إليها الاحتمال ، إذ يجوز كون السائل فقيراً ، ولو سلم أن الخطاب لأبي لا يخرج عن قضايا الأحوال ذات الاحتمال إذ المال لا يلزم كونه نصاباً ، وكونه خاليا عن الدين لو كان نصاباً فجاز كونه أقل من نصاب ، وكونه مديوناً .

وقالوا : لو كانت اللُّقَطَة لا تحل للملتقط إلا بطريق الصدقة فيمتنع إذا كان غنيًا لما أكلها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو لا تحل له الصدقة .

قـلـنـا :الـحق أن الحديث ضعيف من جهة الرواية ومن جهة الاضطراب ، لأن ما في الرواية الأولي من أنهم إنـما أعلموه بعد أن اشتروا وصار مهيئًا للأكل، يناقض ما في الثانية من أنه أعلمه فأمره بتعريفه ثم أمره بأخذه ، وفي الأولى أنه دفع عينه للمنشد وفي الثانية أنه جعله ديناً عليه ، وقال : إذا جاءنا أديناه إليك وغير ذلك ، والاضطراب موجب للضعف ،ثم لو سلمنا حجيته كان الثابت به أن استقراضه بإذن الإمام جائز (١) .

قـلـت : لا يخفى على كل ذى لب ما في الكلام من تأويل بعيد وصرف عن ظاهر اللفظ بغير قرينة ولا دليل .

واستدلوا أيضًا بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال : «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها** » (٢) .

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ١٣١ - ١٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٣١) «كتاب اللُّـقَـطَـة» باب : (إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم (١٠٧١) « كتاب الزكاة» باب : (تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ على آله) وأخرجاه من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ «**إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ، ثم أخشي أن تكون صدقة فألقيها** » صحيح البخاري (٢٤٣٢) ، صحيح مسلم (١٠٧٠) .

وأخرجه أحمد (٣ / ٢٩١ - ٢٩٢) ، أبو داود (١٦٥١ ، ١٦٥٢) « كتاب الزكاة » باب : (الصدقة على بني هاشم) .

= وعبد الرزاق (١٨٦٤٢)« كتاب اللُّـقَـطَـة » باب : (أحلت اللُّـقَـطَـة اليسيرة) ، والبيهقي في السنن الكبير (٧/ ٣٠) « كتاب الصدقات» باب : (آل محمد ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضات) .

وجه الدلالة منه .

قال ابن حزم : فهذا رسول الله ﷺ غنى لا فقير بشهادة الله تعالى له إذ يقول ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى :٨] يستحل أكل اللُّقَطَة وإنما توقع أن تكون من الصدقة [١] .

* واستدل الجمهور أيضًا ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين .

١ـ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال : إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام فإن جاء من يعترفها ، وإلا فشأنك بها [٢] .

---

(١) المحلى (٨/ ٢٦٩) .

(٢) **إسناده منقطع .**

أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٠) من طريق معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمر .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلا أن إسماعيل لم يسمع من عمر وليست له رواية عنه ، وروايته عن التابعين .

إلا أن الأثر جاء موصولاً بلفظ قريب .

من طريق إسماعيل بن أمية ، أن معاوية بن عبد الله بن بدر أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام فوجد صرة بها ذهب مائة في متاع ركب قد عَفَت عليه الرياح فأخذها فجاء بها عمر ، فقال له عمر : انشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ثم عرفها سنة فإن اعترفت وإلا فهى لك ، قال : ففعلت فلم تُعترف فقسمتها بيني وبين امرأتين لي .

وإسناده **حسن** ، وقد سبق الكلام عليه تحت باب : (لقطة الحرم) . =

٢ ـ أثر الحسن قال :

بينما نحن ليلة المزدلفة في إمارة عثمان ، جاءت امرأة من الحاج بمرطها فوضعته على بعض رحالنا ، ثم أخطأتنا ، ولا ندري ممن هي ، فعرفناها سنة ، ثم جاءنا ناس من أصحاب النبي ﷺ فأخبرناهم أنا قد عرفناه سنة، فقالوا : استمتعوا به (١) .

٣ ـ أثر سعيد بن المسيَّب .

عن زيد بن الأخنس الخزاعى، أنه قال لابن المسيَّب : وجدت لقطة أتصدق بها ؟ قال : لا تؤجر أنت ولاصاحبها ، قال : فأدفعها إلى الأمراء ؟ قال : إذا يأكلونها أكلاً سريعاً، قال : فكيف تأمرنى ؟ قال : عرفها سنة ، فإن اعترفت وإلا فهى لك كمالك (٢) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً من طريق يحيى بن سعيد عن معاوية ابن عبد الله بن بدر ،عن أبيه ،قال : وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر ابن الخطاب فأتيت بها عمر، فقال : عرفها سنة ،قلت : تعترف . قال : فاستمتع بها . مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٣ -١٩٤). فيبدو أن إسماعيل كان أحيانا يختصر الحديث فيحدث به منقطعًا، وأحيانًا يصله .

(١) **صحيح .**

أخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٧) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح ،عن الحسن فذكره .

ورجال إسناده ثقات .

(٢) **ضعيف .**

زيد بن أخنس الخزاعي مجهول، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن أمية ولم يوثقه معتبر ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣١٣) .

وانظر الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٦) .

أدلة الفريق الثاني : (الأحناف) .

استدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطَة ؟ فقال : «**لا تحل اللُّقَطَة ، فمن التقط شيئًا فليعرفه سنة ، فإن جاء صاحبه فليرده إليه ، وإن لم يأت فليتصدق به ، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له**» (١) .

---

(١) **ضعيف جداً .**

أخرجه الدارقطني (٤٣٤٣) .

قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، نا أبي ، نا خالد ابن يوسف ، نا أبي ، نا زياد بن سعد ، عن سُمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به .

وإسناده هالك : خالد بن يوسف ضعيف ، وأبوه كذاب .

قال الذهبي : أما أبوه فهالك ، وأما هو فضعيف .

ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٨) .

وقال ابن عدي في ترجمة خالد : وكل ما ذكرت من رواية خالد بن يوسف هذا فلعل البلاء فيه من أبيه يوسف بن خالد فإنه ضعيف . الكامل (٣/ ٤٥) .

ويوسف بن خالد كذبه يحيى بن معين ، وضعفه ابن سعد ، وقال : كان بصيراً بالرأى ، والفتوى ، وكان ضعيفًا .

قال النسائي : ليس بثقة .

وقال البخاري : سكتوا عنه .

وأورد الحديث الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧١) ، وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه : يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب .

وجه الدلالة من الحديث .

قال الكاساني : الاستدلال بالحديث من وجهين .

الأول : أنه نفى الحل مطلقًا ، وحالة الفقر غير مراده بالاجماع فتعين حالة الغني .

الثاني : أنه أمر بالتصدق ، ومصرف الصدقة الفقير دون الغني وإن الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة ، ولا ضرورة إذا كان غنيًا [(١)] .

وتعقب ذلك .

بأن الحديث ضعيف ، قال ابن قدامة : وحديثهم عن أبي هريرة لم يثبت ، ولا نقل في كتاب يوثق به [(٢)] .

وقال ابن حزم [(٣)] : وهذا لا شئ ، لأن يوسف بن خالد وأباه مجهولان ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة ، لأن قوله : « **لا تحل اللُّـقَـطَـة** » حق ولا تحل قبل التعريف ، وأمره بالصدقة بها مضموم إلى أمره ﷺ باستنفاقها ، وبكونها من جملة ماله إذ لو صح هذا لكان بعض أمره ﷺ أولى بالطاعة من بعض ، ولا يحل مخالفة شيء من أوامره ﷺ لآخر منها ، بل كلها حق واجب استعماله ، ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة بها إن أراد فيحتج علينا بهذا

(١) بدائع الصنائع (٦ / ٢٠٢) .
(٢) المغني (٦ / ٣٢٧) .
(٣) المحلى (٨ / ٢٦٦) .

فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح وهو لا يصح ، فإن ادعوا إجماعًا على الصدقة بها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أنَّ زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره ، أنه قال لسعيد ابن المسيَّب : وجدت لقطة أفأتصدق بها ؟ قال : لا تؤجر أنت ولا صاحبها . قلتُ : أفأدفعها إلى الأمراء ؟ قال : إذا يأكلوها أكلاً سريعًا ، قلتُ : فكيف تأمرنى ؟ قال : عرفها سنة ، فإن اعترفت وإلا فهى لك [١] .

* واستدلوا أيضًا بحديث **عياض بن حمار** ، **عن النبي ﷺ أنه قال** : «**من التقط لقطة فليشهد ذوى عدل أو ذا عدل ، ولا يكتم ، ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**» [٢] .

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ « **وإلا فهى مال الله** » دليل على أن الغني لا ينتفع به وإنما يستحقه من يستحق مال الله وهم الفقراء [٣] .

وتعقب ذلك :

قال ابن قدامة : ودعواهم في حديث عياض أن ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة ، لا برهان لها ولا دليل عليها ، وبطلانها ظاهر ، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقًا وملكًا

(١) ضعيف وسبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) إعلاء السنن (١٣/ ٢٥) .

قال الله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(١) [النور :٣٣]

* واستدل الأحناف أيضًا ببعض الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين .

١ ـ أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عن عبد العزيز بن رفيع قال : حدثني أبي ، قال : وجدتُ عشرة دنانير ، فأتيت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسألته عنها ؟فقال : عرفها على الحجر سنة ، فإن لم تعرف فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم(٢) .

٢ ـ أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عن أبي وائل قال : اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم ، فغاب صاحبها فأنشدها حولاً - أو قال سنة - ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول : اللهم فله ، فإن أبي فعلى وإلىَّ ثم قال :

---

(١) المغني (٦ / ٣٢٧) .

(٢) **ضعيف** .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٩)من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبيه . . .

وأبو بكر في حفظه مقال ، ورفيع والد عبد العزيز مجهول ،ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥١٠) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً ،وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٣٩) ، وقال : روى عنه ابنه عبد العزيز بن رفيع المكي

هكذا فاصنعوا باللقطة أو بالضالة (١) .

٣ ـ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

عن سويد قال : كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللُّقَطَة سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها خير (٢)

٤ ـ أثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

أن رجلاً قال : التقطت ديناراً ، فقال : لا يأوى الضالة إلا ضال . قال : فأهوى به الرجل ليرمي به ، فقال : لا تفعل ، قال : فما أصنع به ؟ قال : تعرف ، فإن جاء صاحبه فرده إليه وإلا فتصدق به(٣)

(١) **ضعيف .**

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٩) من طريق شريك بن عبد الله ، عن عامر ابن شقيق ، عن أبي وائل به .
شريك النخعي سيء الحفظ ، وعامر بن شقيق ، قال الحافظ : لين الحديث ، انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٨٧) .

(٢) **صحيح .**

أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣٠) ، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٠) كلاهما عن الثوري ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سُويد بن غفلة ، عن عمر به ورجال إسناده ، ثقات ، وسُويد بن غفلة من المخضرمين .

(٣) **حسن .**

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٠) من طريق زيد بن الحُباب ، عن عبدالرحمن بن شريح ، قال : حدثني أبو قبيل ، عن عبد الله بن عمرو .
وهذا سند رجاله ثقات خلا زيد بن الحباب ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، وأبو قبيل هو : حي بن هانئ ، وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والدارمي ، وأبو زرعة ، وقد سمع من عبد الله بن عمرو كما قال البخاري .

٥ ـ أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر ، فقال له : إني وجدتُ لقطة فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها ، قال : قد فعلتُ ، قال : زد ، قال : قد فعلتُ ، قال : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها (١)

٦ ـ أثر على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقال : إني وجدتُ صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها وجعلتُ أشتهى أن لا يجئ من يعرفها ، قال : تصدق بها فإن جاء صاحبها فرضيَ كان له الأجر ، وإن لم يرضى غرمتها وكان لك الأجر (٢) .

---

(١) صحيح وقد سبق تخريجه تحت باب (حكم التقاط اللقطة) .

(٢) **ضعيف** .

أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٨) ، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٠) كلاهما عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، عن رجل من بني رؤاس .

وإسناده ضعيف ، وذلك لجهالة التابعي الراوى عن علي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٨٨) عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة . . . .

قال البيهقي : وعاصم بن ضمرة غير قوى ، وقد روينا عن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا جواز الأكل ، ورويناه بأسانيد صحاح موصولة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة أولى بالاتباع .

٧ ـ أثر الشعبي قال :

تعرف اللُّقَطَة سنة ، فإن لم تجد لها طالبًا فأعطها أهل بيت من المسلمين فقراء ، قل لهم : هذه قرض من صاحبها عليكم ، فإن جاء فهو أحق بها وإن لم يجئ فهى عليكم منه (١) .

٨ ـ أثر سعيد بن المسيَّب .

عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألتُ سعيد بن المسيب عن اللُّقَطَة ؟ فقال : عرفها سنة ، فأنشد ذكرها ، فإن جاء من يعرفها فأعطها إياه وإلا فتصدق بها ، فإن جاء فخيره بين الأجر واللُّقَطَة (٢)

---

(١) **صحيح .**
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩١) من طريق ابن أبي زائدة ، عن زكريا ، عن الشعبي .
وإسناده صحيح .
(٢) **ضعيف .**
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩١) عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبدالرحمن بن حرملة به .
وعبد الرحمن بن حرملة مختلف فيه ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان .
وقال أبو حاتم : لا يحتج به .
وقال ابن حرملة عن نفسه : كنت سئ الحفظ ، فرخص لى سعيد ابن المسيب في الكتابة .
وقد ذكره ابن عدي في ضعفاءه ، وكذلك الذهبي . **وقال ابن معين** : صالح
وقال النسائي : ليس به بأس . **وقال الحافظ** : صدوق ربما أخطأ .
قلت : والراوى بهذا لا يقبل حديثه عند التفرد ، وقد تفرد في هذا الحديث ، فلا يقبل إلا ما توبع عليه . والله أعلم .

الترجيح

مـمـا سبق يتـضح لنا أن ما ذهب إليه جـمـهور أهـل الـعلـم ، أن اللُّـقَـطَـة يأكلها الغنى والفقير ؛ هو القول الـموافق للنصوص وهو ما نـرجـحه ، إذ أنَّ قـول النبي ﷺ : «**فإن جاء أحد يـخبرك بها وإلا فاستنفقها** » وفي لـفظ «**فشأنك بها**» وآخـر «**ثم كلها**» نص عـام يشـمل الغني والفقير، وإخراج أحدهما من الـحكم تـحكم بلا دليل .

ومـا اسـتـدل بـه الأحـنـاف لا يـنتـهـض لـدفع الأدلـة الـصـحـيـحـة والصريحة ، والآثار التى أوردوها لا تفيد في الـمسألة فغالبها وقائع أحوال لا تقعد قاعدة ولا ينبى عليها حكـم فقهي ، وهذا فضلاً عن أنها ليست صريحة في الـمسألة ، والـحجة في الـمرفوع إلى النبي ﷺ . والله تعالى أعلم .

الضمان في اللُّقَطَة

أجمع العلماء أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له ، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها ، فأى ذلك تخير كان ذلك له باجماع ، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول [1] .

قال الصنعاني : العلماء متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر فقالوا : تحل له بعد السنة ، وتصير مالاً من ماله ولا يضمنها إن جاء صاحبها .

قلت (الصنعاني) : ولا أدرى ما يقولون في حديث (مسلم) ونحوه الدال على وجوب ضمانها ، وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعيُّ ومن معه ، لأنه أذن ﷺ في استنفاقه لها ، ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن في الاستنفاق أن يردها إلى صاحبها إن جاء يومًا من الدهر وذلك تضمين لها [2] .

(١) نقل ذلك الاجماع ابن عبد البر كما في التمهيد (٣/ ١٠٧ -١٠٨) وفي ذلك نظر ، فقد ذكر الحافظ خلافًا لبعض أهل العلم فقال : واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللُّقَطَة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟
فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل إن كانت استهلكت ، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ، ووافقه صاحباه البخاري ، وداود بن علي إمام الظاهرية . لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة . فتح الباري (٥/ ١٠٢) .

(٢) سبل السلام (٣/ ٩٤٩) .

والأدلة على ما قاله الجمهور ظاهرة بينة .

قال الحافظ : ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية : «**ولتكن وديعة عندك**» وقوله أيضًا عند مسلم في رواية بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد : « **فاعرف عفاصها** ، ووكاءها ، **فإن جاء فأدها إليه** » فإن ظاهر قوله : «**فإن جاء صاحبها** ......» إلى أخره . بعد قوله : «**كلها**» يقتضي وجوب ردها بعد أكلها ، فيحمل على رد البدل، ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات ، والتقدير : فاعرف عفاصها ، ووكاءها، ثم كلها إن لم يجئ صاحبها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ «**فإن جاء باغيها فأدها إليه** ، **وإلا فاعرف عفاصها**، ووكاءها **ثم كلها**، **فإن جاء باغيها فأدها إليه** » فأمر بأدائها قبل الإذن في أكلها وبعده ، وهي أقوى حجة للجمهور ، وروى أبو داود أيضًا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث ، عن أبيه، عن زيد ابن خالد في هذا الحديث : «**فإن جاء صاحبها دفعتها إليه** ، **وإلا عرفت** وكاءها، وعفاصها **ثم اقبضها في مالك**، **فإن جاء صاحبها فادفعها إليه**» (١)

وقال النووي : .... قوله « **فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك** » أي : لا ينقطع حق صاحبها ، بل متى جاءها فأدها إليه إن كانت باقية وإلا فبدلها ، وهذا معنى قوله ﷺ : « **فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه** » والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية، وقد نقل القاضي عياض وغيره اجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك إلا داود فأسقط الضمان . والله أعلم (٢)

(١) فتح الباري (٥/ ١٠٢) . (٢) صحيح مسلم شرح النووي(١٢/ ٢٤-٢٥)

ما رخص فيه من اللُّقَطَة

يجوز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات * لاسيما إذا كان ذلك الشئ الحقير مأكولا ، فإنه يجوز أكله ولا يجب التعريف به أصلاً .

وذلك لما رواه **البخاري عن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال** : «مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال : « **لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**» .

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **عن النبي** ﷺ **قال** : «**إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها** »[١] .

قال الحافظ : ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعًا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط . وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة «**على فراشي**» فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعًا لخشية أن تكون صدقة ، فلولم يخش ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفًا فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف[٢] .

---

* لا شك أن العُرْف معتبر في بيان الأشياء التي تعد حقيرة ولا قيمة لها، فقد يكون الشئ تافهًا في زمان ذا قيمة في وقت آخر، أو يعد من المحقرات في مكان وفي مكان آخر يجتهد الإنسان في البحث عنه إذا فقده .

(١) سبق تخريجهما .

(٢) فتح الباري (٥/ ١٠٤) .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع [١] .

* وقد جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين ببيان ذلك .

* **فعن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها** [٢] .

* وعن **عبيد بن عمير** ، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتاه رجل وجد جرابًا فيه سويق ، فأمره أن يعرفه ثلاثًا ثم أتاه ، فقال : لم يعرفه أحد ، فقال عمر : **خذ يا غلام ، هذا خير من أن يذهب به السباع ، وتسفيه الريح** [٣] .

---

(١) المغني (٦/ ٣٢٣) .

(٢) حسن بشواهده .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٢) ، وعبد الرزاق (١٠/ ١٤٣) كلاهما من طريق منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن ابن عمر .

وعند عبد الرزاق ، عن عمر . فيبدو أن هناك تصحيف أو سقط كما أشار المحقق ، وعلى كل فإن طلحة ليست له رواية عن عمر ، ولا عن ابن عمر - على ما وقفت - ، وفي سماعه من أنس خلاف ، نفاه أبو حاتم كما في (المراسيل) وأثبت البخاري السماع ، ومعلوم أن أنس متأخر الوفاة عن ابن عمر فسماع طلحة من ابن عمر بعيد . والله أعلم .

ولهذا الأثر شاهد قوى ، أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٤٣) عن عبد الله ابن مسلم -أخي الزهري- قال : رأيت ابن عمر وجد تمرة في السكة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر .

وإسناده صحيح .

(٣) صحيح .

=

* وسئل عطاء عن السوط ، والسقاء ، والنعلين ، وأشباه ذلك يجده المسافر فقال : استمتع به (١) .

* وعن عائشة رضي الله عنها : أنها رخصت في اللُّقَطَة في الدرهم(٢)

* وأخرج البيهقي ، عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت : قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه : لا تسألي أحدًا شيئًا ، قلت : إن احتجت ، قال : تتبعي الحصادين فانظرى ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ، ثم اطحنيه ، ثم اعجنيه ، ثم كليه ولا تسألي أحدًا شيئًا (٣) .

= أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣٩) عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : - أحسبه - عن عبيد بن عمير فذكره .
وإسناده **صحيح** .

(١) **صحيح** .
أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٤٥) عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاءً . . .
فذكره وإسناده **صحيح** .

(٢) **ضعيف** .
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٢) من طريق جابر ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن عائشة . . .
وجابر هو : ابن يزيد الجعفي .
قال الحافظ : ضعيف رافضي .

(٣) **صحيح** .
أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٩٦) من طريق إسماعيل بن محمد الفصار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه عن ، أم الدرداء به .

=

وعن ميمونة : أنها وجدت تمرة فأكلتها ، وقالت : لا يحب الله الفساد [(١)] .

وعن إبراهيم ، قال : كانوا يرخصون من اللُّقَطَة في السير ، والعصى ، والسوط [(٢)] .

= ورجال إسناده ثقات . وقد تحرف اسم إسماعيل بن محمد ، ففي المطبوعة (الفصار) كما هو مثبت والصحيح (الصفار) وهو الإمام النحوي الأديب مسند العراق .

قال الدارقطني : كان ثقة متعصبًا للسنة .

انظر سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٤٠) .

وقال التهانوى : لم يعله البيهقي ، ولا ابن التركماني بشيء ورجاله ثقات .

إعلاء السنن (١٣/ ٣٠) .

(١) **ضعيف** .

أخرجه ابن أبي شيبة(٥/ ١٩٢) من طريق موسى بن أبي عائشة ، عن رجل ، عن ، ميمون . . .

وإسناده ضعيف .

لإبهام التابعي الراوى عن ميمونة رضي الله عنها .

(٢) **صحيح** .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٢)من طريق منصور ، عن إبراهيم به .

ورجاله ثقات .

هل يجوز إنشاد اللُّقَطَة في المسجد

لا يجوز إنشاد الضوال في المساجد [(١)] فمن نشدها فيه، قيل له: لا وجدت، لا ردها الله عليك.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**» [(٢)].

---

(١) يستحب إنشاد اللُّقَطَة في الأسواق، وأبواب المساجد، والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كأدبار الصلوات في المساجد، وكذلك في مجامع الناس، لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها، والأولى للملتقط أن يذكر جنسها ولا يصفها لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها، ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها انظر المغني (٦/ ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) **صحيح**.
أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٨) «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» باب: (النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد).
وأبو داود (٤٧٧٣) «كتاب الصلاة» باب: (في كراهية إنشاد الضالة في المسجد)، وأحمد (٢/ ٣٤٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٦)«كتاب الصلاة» باب: (بيان الكراهية فيمن ينشد الضالة في مسجد وما يجب على السامع في جوابه ....). وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٢) (كتاب الصلاة) باب: (الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها الله عليه)، وابن ماجه (٧٦٧) (كتاب المساجد والجماعات) باب: (النهي عن إنشاد الضوال في المسجد) والبيهقي (٢/ ٤٤٧) (كتاب الصلاة) باب: (كراهية إنشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد).

وعن بُرَيْدة «أن رجلاً نشد في المسجد ، فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبي ﷺ لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»[١] .

وسمع **ابن مسعود** رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فغضب وسبه فقال له رجل : ما كنت فاحشًا يا ابن مسعود ، قال : **إنا كنا نؤمر بذلك**[٢] .

قال ابن رسلان : قوله : «**لا أداها الله إليك**» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة بنقيض قصده، وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع، والشراء، والإجارة، والعقود[٣] .

---

(١) **صحيح** .
أخرجه مسلم (٥٦٩) ، وأبو عوانة (١/ ٤٠٧) ، وابن ماجه (٧٦٥) ، وأحمد (٥/ ٣٦٠) ، والبيهقي (٢/ ٤٤٧) .

(٢) **حسن** .
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٣) عن هارون بن إسحاق، عن ابن فضيل ،عن عاصم الأحول ،عن أبي عثمان ،به .
ورجاله ثقات ، سوى ابن فضيل وهارون بن إسحاق فإنهما من أهل الصدق .
وقال الشيخ الألباني -رحمه الله- : إسناده جيد .

(٣) عون المعبود (١/ ٩٧) .

❊ **مسألة** : يجوز تعليق إعلان في المسجد عن اللُّقَطَة ، وذلك لا يدخل في النهي ، لأن النهي لمن قام بالإنشاد والإنشاد هو رفع الصوت ، والتعليق ليس إنشاداً فهو خارج عن النهي . والله أعلم .

ضالة(١) الإبل

(١) فرق بعض العلماء بين اللُّقَطَة والضالة ، وكان أبو عبيد ممن يرى التفرقة بينهما .

قال ابن عبد البر : واختلف العلماء في اللُّقَطَة والضالة، وكان أبو عبيد: القاسم بن سلام ، وجماعة من العلماء يفرقون بين اللُّقَطَة والضالة، قالوا: الضالة لا تكون إلا في الحيوان ، و اللُّقَطَة في غير الحيوان .

قال أبو عبيد : إنما الضوال ما ضل بنفسه ، وكان يقول : لا ينبغي لأحد أن يدع اللُّقَطَة ولا يجوز لأحد أخذ الضالة ويحتج بحديث الجارود، وحديث عبد الله بن الشخير ، عن النبي ﷺ أنه قال : «**ضالة المسلم حرق النار**» وبحديث جرير، عن النبي ﷺ «**لا يؤوى الضالة إلا ضال**» .

وقالت طائفة من أهل العلم : اللُّقَطَة والضالة سواء في المعنى ، والحكم فيهما سواء، وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب إلى هذا وأنكر قول أبي عبيد: الضال ما ضل بنفسه، وقال : هذا غلط ، لأنه قد روى عن النبي ﷺ في حديث الإفك قوله للمسلمين «**إن أمكم ضلت قلادتها**» فأطلق ذلك على القلادة ، وقال في قوله ﷺ: «**ضالة المسلم حرق النار**» . قال: وذلك لأنهم أرادوها للركوب ، والانتفاع بها لا للحفظ على صاحبها . .

قال أبو عمر : في قول رسول الله ﷺ في ضالة الغنم : «**هى لك أو لأخيك أو للذئب**» وفي ضالة الإبل : «**مالك ولها** ؟ . . . » دليل واضح على أن ماضل بنفسه وبين مالم يضل بنفسه إذا خشى عليه التلف .

انظر التمهيد (٣/ ١١١-١١٤) .

قلت : لا شك أن هناك فرق بين اللُّقَطَة والضالة في المعنى فإن الضالة أخص بالحيوان أما في الحكم فإنه متفق بينهما كما دلت عليه الأحاديث وإليه ذهب أكثر العلماء . والله أعلم .

قال جمهور أهل العلم : المالكية[1] ، والشافعية[2]

(١) قال الحطاب : ظاهره أن هذا في جميع الأزمان، قال في المقدمات : وهو ظاهر قول مالك في المدونة ، وفي سماع أشهب من العتبية، وقيل : هو خاص بزمن العدل ، وصلاح الناس وأما في الزمن الذي فسد فيه الناس ، فالحكم أن تؤخذ فتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فإن أيس منه تصدق به على ما فعله عثمان لما داخل الناس في زمنه الفساد . .
وقال **ابن عبد السلام** : وصحيح مذهب مالك عدم التقاطها مطلقًا . أهـ وظاهره أيضًا سواء كانت بموضع يخاف عليها السباع أم لا ، لأنها لا تؤخذ، مواهب الجليل للحطاب (٦ / ٧٩) .
وانظر المدونة (٤/ ٤٥٧)، الذخيرة (٩/ ٩٨)، مواهب الجليل للشنقيطي (٤/ ١٩٥) ، الاستذكار (٢٢/ ٣٤٨) ، والتمهيد (٣/ ١٢٣)، بداية المجتهد (٤/ ١٢١) .

(٢) قال **الشافعي** : البعير والبقر يردان المياه وإن تباعدت ، ويعيشان أكثر عمرهما بلا راع ، فليس له أن يعرض لواحد منهما ، والبقر قياسًا على الإبل . **وقال** : وإذا وجد الرجل ضالة الإبل لم يكن له أخذها ، فإن أخذها ثم أرسلها حيث وجدها فهلكت ضمن لصاحبها قيمتها ، والبقر والحمير والبغال في ذلك بمنزلة ضوال الإبل وغيرها . الأم (٤/ ٨٠ -٨٤) .
قلت : قياس الشافعي -رحمه الله- صحيح موافق للأصول ولمعني حديث النبي ﷺ ، عندما سئل عن ضالة الإبل فبين علة المنع من أخذها وهى أنها تمتنع بنفسها من السباع ، واختلف أصحاب الشافعي في الضالة من الإبل وغيرها توجد في المصر أو الصحراء .
قال البغوي : وإن وجد الضالة في قرية ، وبين ظهراني عمارة ؛ فعليه أن يعرفها سنة كسائر الأموال لا فرق بين ضالة الإبل والغنم ، لأن العادة لم

=

والحنابلة(١) : أنه لا يجوز التقاط ضالة الإبل .

وخالف في ذلك الأحناف (٢) ، فقالوا : بأن الأولى أن تلتقط .

استدل الجمهور بالأحاديث الصريحة في الباب ، كحديث **زيد ابن خالد** عندما سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل ؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال : « **مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر** » وفي لفظ « **دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها** » (٣) .

وبحديث **عبد الله بن الشخير** ، قال : قد كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر فقال لنا : « **ألا أحملكم ؟** فقلتُ : إنا نجد

= تجر بإرسال الإبل في البلد من غير حافظ ، والمراد من الحديث في الفرق بين الإبل والغنم في الصحراء ، لأن الإبل ترسل في الصحراء بلا حافظ ، والشاة جعلها له ، أو لأخيه ، أو للذئب ، والذئاب يخشى منها في الصحراء على الغنم ، لأنها لا تأوى إلى الأمصار والقرى ، وذهب بعضهم إلى أنه لا فرق في الإبل وأمثالها من الحيوانات الكبار بين الصحراء والقرى في أنه لا يجوز أخذها لظاهر الحديث .
شرح السنة (٨/ ٣١٥-٣١٦) .

(١) **قال ابن قدامة** : كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع ، وورود الماء لا يجوز التقاطه ولا التعرض له ، سواء كان لكبر جثته كالإبل ، والخيل ، والبقر ، أو لطيران كالطيور كلها ، أو لسرعته كالظباء ، والصيود ، أو بنابه كالكلاب والفهود ، المغني (٦/ ٣٦٧) . وانظر المبدع (٥/ ٢٧٤) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٦ / ٢٠٠) ، شرح فتح القدير (٦/ ١٢٤-١٢٥) ، إعلاء السنن (١٣/ ٣١) .

(٣) سبق تخريجه .

في الطريق هوامى الإبل ، فقال النبي ﷺ : «**إن ضالة المسلم حرق النار**» .

وحديث **الجارود** أنه قال : « كنا أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف ، فقلنا : يا رسول الله ، إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها فقال : «**إنَّ ضالة المسلم حرق النار**» [(١)] .

وبقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**لا يضم الضوال إلا ضال**» [(٢)] .

وتعقب الأحناف أدلة الجمهور فقالوا :

بأنَّ ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة ، لا تصل إليها يد خائنة فإذا تركها وجدها ، وأما في زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده ، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى [(٣)]

---

(١) سبق تخريجها .

(٢) **صحيح** .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦١١، ١٨٦١٢) ، ومالك في الموطأ صـــــ (٥٨١) من طريقين عن قتادة ، عن ابن المسيَّب ، ويحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب عن عمر به .

وإسنادهما صحيح ، وسعيد سمع من عمر .

قال أبو طالب : قلت لأحمد بن حنبل : سعيد بن المسيَّب ؟

فقال : ومن مثل سعيد بن المسيَّب ، ثقة من أهل الخير .

قلت : سعيد عن عمر حجة؟

قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل .

وقال **يحيى بن سعيد** : إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته . تهذيب الكمال(١١/ ٧٣-٧٤)

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ١٢٥) .

*** أما الأحناف فقد استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة .**

عن ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيرًا على عهد عمر فأتيت به عمر ، فقال : عرفه ، فقلت : قد عرفته حتى قد شغلني عن رقيقي وقيامي على أرضي ، قال : فأرسله حيث وجدته [١] .

وتعقب ذلك .

بأن ثابت بن الضحاك لم يبلغه النهي ، أو بلغه النهي إلا أنه تأول ذلك النهي على أنه للتملك لا للحفظ ، لذلك لم ينكر عمر رضي الله عنه على ثابت أخذ البعير وأمره بتعريفه ، ثم أمره برده إلى موضعه الذي وجده فيه ، فإنما منعه من تملكه أولاً ، ومن التصرف فيه بعد التعريف [٢] .

* **واحتجوا أيضًا بما قاله ابن شهاب** : كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تناتج [٣] لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى

---

(١) **صحيح .**
أخرجه مالك في الموطأ صـ (٥٨١) «كتاب الأقضية» باب : (القضاء في الضوال)، وعبد الرزاق (١٨٦٠٩ ، ١٨٦١٠) ، السنن الكبير للبيهقي (٦/ ١٩١) كلهم عن سليمان بن يسار ، عن ثابت بن الضحاك به .
وإسناده صحيح .
(٢) المنتقى (٦/ ١٤٢ - ١٤٣) .
(٣) يعنى : أنها كانت لا يأخذها أحد فتبقى مؤبلة تتناتج لا يمسها أحد .

ثمنها [١] .

قال الشوكاني : وفي هذا الأثر جواز التقاط الإبل للإمام، وجواز بيعها، و إذ جاء مالكها دفع إليه الإمام ثمنها [٢] .

وتعقب .

بأن هذه الآثار يتطرق إليها عدة احتمالات منها .

الأول : أنه لما كثر في الناس من لم يصحب النبي ﷺ من كان لا يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها حتى يعلم أنها ضالة ، فرأى أن الاحتياط عليها أن ينظر فيه الإمام فيبيعها ويبقى التعريف فيها ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها ، وحمل حديث النبي ﷺ في المنع من أخذها على وقت إمساك الناس عن أخذها .

---

(١) **مرسل .**
أخرجه مالك في الموطأ صـ (٥٨١) ، والبيهقي في السنن والآثار (٩/ ٨٥ -٨٦) كلاهما عن مالك ، عن ابن شهاب به .
وإسناده منقطع الزهري لم يدرك عمر ، ولا عثمان .
قال ابن عبد البر : روى هذا الخبر سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : « كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب تناتج هملاً لا يعرف لها أحد ، فلما كان عثمان وضع عليها ميسم الصدقة » وهو في الموطأ عن ابن شهاب ، لم يتجاوز به ابن شهاب ولم يذكر سعيد بن المسيب ، وسياقةُ مالك ، عن ابن شهاب أتم معنى وأحسن لفظًا ، الاستذكار (٢٢/ ٣٤٩) .
(٢) نيل الأوطار (٥/ ٤١٢) .

الثاني : ويحتمل أيضًا أنه كان يبيعها إذا يئس من مجيء صاحبها بأن تطول المدد على ذلك وتتناتج ، ويخاف عليها الموت ، فكان في بيعها على هذا الوجه حفظ لها على صاحبها ، لأنه كان ينقلها إلى الأثمان التي لا يخاف عليها [١] .

* **واستدل الأحناف أيضًا بالقياس ، فقالوا** : بأنها لقطة يتوهم ضياعها ، فيستحب أخذها ، وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة [٢] .

قلتُ : وفي ذلك الاستدلال نظر ، فإن القياس هنا معارض للنص الوارد في لقطة الإبل ولا قياس مع وجود النص .

---

(١) المنتقي (٦/ ١٤٣) .
(٢) شرح فتح القدير (٦/ ١٢٥) .

الترجيح

لا شك أن ما ذهب إليه الجمهور : بأن لقطة الإبل لا تلتقط ، هو الراجح في المسألة ، وذلك لوضوح النص في ذلك ، فعند ما سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل ؟ تمعر وجهه وقال : «**مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر**» فدل ذلك على أن لقطة الإبل تختلف في الحكم عن غيرها ، وإلا فَلِمَ يغضب النبي ﷺ من ذلك السؤال ، والأدلة التى أوردها الأحناف ، آثار عن بعض الصحابة والتابعين ، وتحتمل التأويل - كما سبق الكلام عليها - وهذه الآثار لا تقاوم النص الوارد في المسألة عن النبي ﷺ فهو حاسم للنزاع .

والله أعلم .

ـ ضالة الغنم

أجمع العلماء أن لآخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها أكلها [١] .

وقال **الجمهور** : يجب تعريف ضالة الغنم كسائر اللقطات ، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء ، وغرم لصاحبها [٢] .

---

(١) التمهيد (٣/ ١٠٨) .

وفرق بعض العلماء في الضالة يجدها في المصر أو بمهلكة .

قال ابن قدامة : قال مالك ، وأبو عبيد ، وابن المنذر في الشاة توجد في الصحراء : اذبحها وكلها ، وفي المصر : ضمها حتى يجدها صاحبها ، لأن النبي ﷺ قال : « **هى لك أو لأخيك أو للذئب** » والذئب لا يكون في المصر .

ولنا أن النبي ﷺ قال: «**خذها**» ولم يفرق ولم يستفصل ، ولو افترق الحال لسأل أو استفصل ، ولأنها لقطة فاستوى فيها المصر والصحراء كسائر اللقطات ، وقولهم : إن الذئب لا يكون إلا في الصحراء ، قلنا : كونها للذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في المصر .

المغني (٦/ ٣٦٣) .

وفي مذهب الشافعية وجهان ، والصحيح : أنه لا فرق بين الصحراء والمفازة ، انظر الروضة (٥/ ٤٠٣) .

وتعقب ابن حزم الإمام مالك فقال : أما تقسيم مالك فخطأ ، لأنه لم يتبع النص إذ فرق بين أحوال وجود ضالة الغنم وليس في النص شئ من ذلك .

المحلى (٨/ ٢٧٢) .

قال الشنقيطي تعقيباً على قول ابن قدامة : هذا القول وجيه جداً من حيث الصناعة الأصولية . مواهب الجليل (٤/ ١٩٤) .

(٢) فتح الباري (٥/ ٩٩) .

واتفق أبو حنيفة ، والشافعيُّ ، وأصحابهما ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق : على أن الملتقط للشاة عليه ضمان ما أكل من لبنها ، وثمن صوفها ، وقيمة نزواته على ضأنه ، لأنه متطوع بقيامه عليها لا يستحق عليه شئ إلا أن مالكًا قال : أما ما كان منها في الفلوات ، والهامة ، فإنه يأخذها ، ويأكلها ، ولا يعرفها فإن جاء صاحبها فليس له شئ ، لأن النبي ﷺ قال «**هى لك، أو لأخيك** ، أو **للذئب**» واحتج مالك بالتسوية بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط .

وأجيب بأن اللام ليست للتمليك ، لأن الذئب لا يملك ، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله ﷺ في الشاة : «**هى لك** ، أو **لأخيك** ، أو **للذئب**» وبين قوله في اللُّقَطَة لواجدها «**إذا عرفتها سنة ولم يأت صاحبها فشأنك بها** » بل هذا أشبه بالتمليك ، لأنه لم يذكر معه في لفظ التمليك دَينًا ولا غيره .

قال أبو جعفر الطحاوي : لم يوافق مالكًا أحدٌ من العلماء على قوله في الشاة إن أكلها واجدها ، لم يضمنها واجدها في الموضع المخوف ، واحتجاجه بقوله ﷺ «**هى لك، أو لأخيك، أو للذئب** » لا معنى له ، لأن قوله : « **فهى لك** » ليس على معنى التمليك ، كما أنه إذا قال : «**أو للذئب** » لم يرد به التمليك ، لأن الذئب لا يملك،

وإنما يأكلها على ملك صاحبها فينزل على أجر مصيبتها ، فكذلك الواجد إن أكلها على ملك صاحبها فإن جاء ضمنها له (١) .

وتعقب النووي أيضًا الإمام مالك فقال :

قال مالك : لا تلزمه غرامتها ، لأن النبي ﷺ لم يذكر له غرامة ، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخرى : « **فإن جاء صاحبها فأعطها إياه** » وأجابوا عن دليل مالك : بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها ، وقد عرف وجوبها بدليل آخر (٢) .

قلتُ : ومما يؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن ، وغيرهم عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ سُئل عن ضالة الغنم قال : «**لك ، أو لأخيك ، أو للذئب اجمعها حتى يأتيها باغيها**» .

وفي لفظ : « **احبس على أخيك ضالته** » (٣) .

---

(١) التمهيد (٣/ ١٢٥) .

(٢) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٣) .

(٣) يأتي تخريجه في باب (ما وجد من اللُّقَطَة في القرية غير العامرة ولا المسكونة) .

ما وُجِدَ من اللُّقَطَة في القرية غير العامرة ولا المسكونة

عن عبد الله بن عمرو، « أن رجلاً أتي رسول الله ﷺ فقال : كيف فيما وجد في الطريق الميتاء[١] أو في القرية المسكونة ؟ قال : «**عرف سنة فإن جاء باغيه فادفعه إليه ، وإلا فشأنك به ، قال : فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ردها إليه ، وما كان في الطريق غير الميتاء، وفي القرية غير المسكونة ؛ ففيه وفي الركاز[٢] الخمس** »[٣] .

---

(١) الطريق الميتاء : أى الطريق المسكونة .

(٢) **قال الإمام الهروي في الغريب** : اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسير الركاز ، قال أهل العراق ، وقال أهل الحجاز : هو كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة ، وقال في النهاية : الركاز عند أهل الجاهلية كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة . والحديث إنما جاء في التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . عون المعبود (٣/ ٩٢) .

(٣) **حسن** .

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٠٣) ،و عبد الرزاق (**١٨٥٩٧**) والنسائي في الكبرى(**٣/ ٤٢٣** رقم **٥٨٢٦ ، ٥٨٢٧ ، ٥٨٢٨ ، ٥٨٢٩**)، وأبو داود (**١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٣**) ، والحاكم(**٢ / ٦٥**) وقال : قد اكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو ابن شعيب إذا كان الراوى عنه ثقة ،ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله ابن عمرو، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت .

=

قال الإمام البغوي : من وجد مالاً في طريق مسلوك ، فهو لقطة ، وإن وجد في أرض العادية التى لم يجر عليها ملك في الإسلام ، فهو ركاز، يجب فيه الخمس، والباقى للواجد (١) .

= والبغوي (٨/ ٣١٨) ، والبيهقي في الكبير (٦/ ١٨٧ ، ١٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٣٣) .

كلهم من طريق عمرو بن شعيب ،عن أبيه ،عن جده ،ورواه بعضهم مطولاً ورواه آخرون مختصراً .

وقد أخرج الترمذي قطعة منه رقم (١٢٨٩) ، وقال : حديث حسن .

وفي رواية ابن إسحق ، قال في ضالة الغنم : « **لك ، أو لأخيك ، أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها** » كذا عند أحمد، وعبد الرزاق ،والبغوي وغيرهم ولم أظفر برواية فيها تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث .

إلا أنه قد توبع على هذا اللفظ .

قال البيهقي : رواه عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد ،عن عمرو ابن شعيب ،عن أبيه ،عن جده .

قال فيه : فكيف ترى في ضالة الغنم؟ قال : «**طعام مأكول لك، أو لأخيك، أو للذئب احبس على أخيك ضالته** » وهذه متابعة قوية .

(١) شرح السنة (٨/ ٣١٨) .

مختصر فقه اللُّقَطَة

* اللُّقَطَة بضم اللام وفتح القاف : اسم للمال الملقوط ، أي : الموجود على ظهر الأرض يجده الإنسان من غير قصد ولا طلب .

* ويستحب إذا كان الإنسان أمينًا ، أن يأخذ اللُّقَطَة ويبقيها عنده عامًا مع التعريف ، فإذا جاء صاحبها ردها إليه ، ولأن في ذلك إشاعة لروح التعاون بين المسلمين ، ومنع اليد الخائنة من الوصول إليها والله تعالى يقول ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ وعندما التقط أُبيٌّ بن كعب صرة فيها مائة دينار لم يعنفه النبي ﷺ ، بل قال له : « **عرفها عامًا** » وعندما سأله الأعربي عن اللُّقَطَة ماذا يصنع فيها فقال له : « **اعرف عفاصها ووكاءها** » . فكأن الالتقاط مقيد بهذه الشروط .

* ولقطة مكة تختلف عن غيرها ، فإن واجدها يعرفها أبدًا ، ولا يحل له تملكها ولو بعد عام ، وذلك لقول النبي ﷺ عندما فتح مكة : «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد** » أي دائم التعريف .

وفي صحيح مسلم ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ «**نهى عن لقطة الحاج**»

قال النووي : يعنى عن التقاطها للتملك ، أما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه .

* وإذا أخذ الإنسان اللُّقَطَة ، فإنه يجب عليه أن يعرفها وذلك لأمر النبي ﷺ «**عرفها سنة**» ولو لم يجب التعريف لما جاز

الالتقاط، لأن بقاءها في موضعها عند ذلك أقرب إلى وصولها إلى صاحبها، فالتعريف إذن سبب لوصولها إلى مستحقها.

* ولا فرق بين قليل اللُّقَطَة وكثيرها في وجوب التعريف، وذلك لعموم قول النبي ﷺ عندما سئل عن اللُّقَطَة فقال: «**عرفها سنة**» ولم يستفصل عن شئ منها.

* ويستحب الإشهاد على اللُّقَطَة، ويُشْهدُ عليها عدل أو عدلين وذلك لقول النبي ﷺ «**من التقط لقطة فليشهد عليها ذوى عدل** ...».

* فإذا جاء مدعى اللُّقَطَة فعرَّف أوصافها دفعت إليه بغير بينة سواها، وذلك لقول النبي ﷺ «**فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها، ووكائها فادفعها إليه**».

* وإذا لم يأت صاحب اللُّقَطَة بعد عام، أكلها الملتقط غنيًا كان أو فقيراً لأنها صارت في ملكه، وذلك لقول النبي ﷺ. «**فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها**» وفي لفظ «**ثم كلها**» والحديث جاء بألفاظ أخرى، ولكن كلها تدل على معنى واحد.

* وإذا أكل صاحب اللُّقَطَة اللُّقَطَة، ثم جاء صاحبها ضمنها له، وقال الجمهور: بوجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت، والدليل على ذلك قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد «**فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه**».

وفي لفظ «**فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك**» وحق

صاحبها لم ينقطع بالكلية .

* ويستثنى من اللُّقَطَة المحقرات التى لا قيمة لها ، والأشياء التى يتسلل إليها الفساد بسرعة كالمأكولات ، فإنه رخص في الانتفاع بها من غير تعريف ، وقد وجد النبي ﷺ تمرة في الطريق فقال : « **لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها** » .

* ولا يجوز إنشاد الضالة في المسجد ، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإنَّ المساجد لم تبن لهذا** »

* وضالة الإبل لا تلتقط ، وذلك لأنها تختلف عن غيرها من الحيوانات ، فهى قادرة على الدفاع عن نفسها وتستطيع أن تدفع العطش والجوع ، ولذلك غضب النبي ﷺ عندما سئل عن ضالة الإبل ، فتمعر وجهه ، وقال : «**مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر** » .

* وأما ضالة الغنم ، فيجب تعريفها كسائر اللقطات ، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها فإن جاء صاحبها ضمنها وذلك لحديث عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الغنم ؟ قال : «**لك ، أو لأخيك ،أو للذئب اجمعها حتى يأتيها باغيها** » .

* والركاز يختلف عن اللُّقَطَة ، فاللُّقَطَة مال وجد في أرض مسلوكة قد اعتادها الناس ، بخلاف الركاز فإنه مال وجد مدفونًا في أرض ميتاء وقرية غير مسكونة وهذا فيه الخمس .

انتهى ، والحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات